



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي طاهر - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة تخرج لنيل سهاده ايسسانس في العلوم
القانونية والإدارية
عنوان المذكرة

تبييض الأموال
من إعداد الأستاذة

تحفة فرافعة الأستاذة:

* حمامي ميلود

بورويس محمد الأمين

عواد حبيب

صدوق عبد الحليم

لعروسي أمال

عماربي أحمد

الموسم الجامعي

2010/2009



الإهداء

إلى أولئك الذين إحترقوا في الصمت كالشموع من أجل أن
يضيئوا لنا الطريق إلى مراتب النجاح وإلى أوليائنا الكرام .
وإلى الذين قاسمونا المدرجات والقاعات في مختلف الفصول
بعقول نيرة وقلوب كبيرة إلى أساتدتنا الأفاضل وخاصة الأستاذ

حمامي ميلود

إلى كل هؤلاء وبأحرف من نور نهدي هذا الجهد المتواضع
نرميهم بوسام التقدير وتبقى المدكرة فاتحة جميلة لنجاحات آتية .

المقدمة

*الفصل التمهيدي : ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : مصادر الأموال المبيضة

المبحث الثاني : آلية تبييض الأموال

المطلب الأول : أساليب تبييض الأموال

المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال

* الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المتشابهة

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : الركن الشرعي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

* الفصل الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال و مكافحتها

المبحث الأول : مخاطر جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : المخاطر الاقتصادية

المطلب الثاني : المخاطر الاجتماعية

المطلب الثالث : المخاطر السياسية

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة على الصعيد العالمي

المطلب الثالث : عقبات المكافحة .

الخاتمة

المقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال (blanchiment d'argent) أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة ، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية. وإذا كانت جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة فإنها كظاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأموال " " MONEY LAUNDERING " بدأ مصطلحا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930 م ، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ، و من ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة ، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، والذي أحيل عام 1931 على المحاكمة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المجرمة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي .

و في الوقت ذاته تم استخدام لفظ " المال القذر " " DIRTY MONEY " للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تفاديا لانكشاف الجرائم و الأفعال المولدة لتلك الأموال .

و قد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال ، بوصفه جريمة بدأ في الولايات الأمريكية ، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية – ارتبطت بالجريمة المنظمة – بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى ، و تزايدت في النمو و التوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في

عهد الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " حتى نهاية القرن العشرين .
و لكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الـيوم. فقط ، إذ تشير أقدم المصادر أن
غسل الأموال خارج الـيوم.أ بدأ خلال الحرب العالمية الثانية " 1939 – 1945 " فقد
قامت الحكومة الأمريكية و من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت "المواطن
الآمن " للبحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام
النازي الألماني ، و حينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة
الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة و المسروقات التي استولى عليها
الجيش الألماني في أوروبا ، و طالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين .
وأشارت تقارير لاحقة أن جزءا من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين
في النظامين النازي والفاشي ، وقد ظهر أن تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى
حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية ودول النظام الشيوعي سابقا ، حيث انقطعت الصلة
تماما بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة .
وقد بقت ظاهرة تبييض الأموال وإلى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي وإقليمي
و وطني وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات من دون أن
يصل إلى إطار دولي أو وطني واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.
ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل
محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، فخلال هذا العام وتحديدا في 19/12/1988 صدرت
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا) والتي فتحت
الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر
على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث
محتواها خاصة بتبييض الأموال ، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات
بيد أنها تناولت أنشطة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، باعتبار تجارة
المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة .
وإلى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم
تبييض الأموال (FATF - Financial action task force on money laundering)
والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى .

وقبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم تبييض الأموال في ديسمبر 1988 عرفت باسم (Basle Statement of Principles) وقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لتبييض الأموال وهذا خلال سنة 1990 ، وذلك لكون ظاهرة تبييض الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوروبا ، فقد اكتشفت أوروبا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية لتبييض الأموال و إن عواصمها الكبرى مثل لندن و باريس و بروكسل و مدريد تتم فيها عمليات تبييض الأموال علنا و كأنها عمليات بيع و شراء عادية الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال ، و هو ما تم فعلا بحيث صارت العديد من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصا خاصة تجرم و تعاقب نشاط تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

و إذا كانت جهود الدول الأوروبية و الصناعية لمكافحة تبييض الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي و الوظيفي و التي أدت إلى خلق ثروات باهضة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط تبييض الأموال و محاربتة و هو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط .

و إذا كانت هذه الجريمة قد تفتشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقارفها منظمات إجرامية متخصصة ، و جريمة عابرة للحدود بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية و التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول و هو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة ، و هذا هو الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع باعتبار أن بلادنا عرفت و ما زالت تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا باهضة و يحاول المتحصلون عليها إضفاء صفة الشرعية عليها ، كما أن فتح باب الاستثمار قد يكون مدخلا لنشاط مجموعات تسعى لنفس الغرض ، فهذه الظاهرة تطرح إشكاليات عديدة أهمها :

تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال و الإطار القانوني له بوصفه جريمة بالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها و سبل مكافحته ، و للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا في عرضنا منهجية نقدية مقارنة و هذا لاعتبارين أساسين :

الأول منطقي بالنظر إلى كون هذه الظاهرة ذات طابع إجرامي منظم عابر للحدود و هو ما يحتم علينا دراستها ضمن مختلف التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية .

الثاني عملي يتمثل في كوننا قد باشرنا العمل في هذا البحث و نص القانون الجزائري المجرم لهذا النشاط لم يصدر بعد و هو ما أدى بنا للعمل في ضوء باقي التشريعات الداخلية لبعض الدول بالإضافة إلى الاعتماد على نص المشروع الذي كان قيد الدراسة، و خلال المراحل الأخيرة لإكمال بحثنا صدر القانون المجرم لهذا النشاط مما أدى بنا إلى إجراء تعديل جزئي على البحث ليكون مواكبا و موافقا لما نص عليه القانون الجزائري .

كما أننا و للإجابة على الإشكاليات السابقة قد اعتمدنا ترتيبا منطقيًا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال بحيث بدأنا البحث بفصل تمهيدي خصصناه لدراسة تبييض الأموال كظاهرة و عنوانه بماهية جريمة تبييض الأموال و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، أثرنا في الأول مفهوم الجريمة و مصدر الأموال التي تكون محلا لها و درسنا في الثاني آلية التبييض من حيث أساليبه و مراحلها .

أما الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة ، و بدوره قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول التكييف القانوني لهذه الجريمة و الإشكاليات التي يطرحها ، بينما تعرضنا في المبحث الثاني إلى أركان الجريمة .

و أخيرا تطرقنا في الفصل الثاني إلى مخاطر هذه الجريمة و إلى سبل مكافحتها و ذلك من خلال مبحثين ، تحدثنا في الأول عن مخاطر جريمة التبييض و تناولنا في الثاني أساليب مكافحتها و العقوبات التي تحول دون ذلك، و على هذا تترتب فصول البحث على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي / ماهية جريمة تبييض الأموال :

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم ، و يقاس رقي و تقدم الشعوب برقي و تقدم اقتصادها ، و قد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية ، فاصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاءه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر .

و لاشك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية و الاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل ، و هو حسب تعريف الفارابي في كتابه " السياسة المدنية " ، السياسة فن إدارة المدينة و هذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي و ارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي .

و قد تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي و الصناعي ، فتطور نهج حياته ، كما تطورت علاقاته الإنسانية ، فارضة أنماطا جديدة من السلوك و المواقف ، و قد اتصف بعضها بالأنانية و المادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن المساويئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة و أصبح الإنسان اليوم يسيطر على قوى الطبيعة و تحويلها إلى خدمة مصالحه اليومية بصورة لم يعهدها من قبل .

و كانت قد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي و الدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضاء التي تحدثت عنها الصحف و تداولتها وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات و بعض الأفراد الذين يمثلون الأطارات السامية و النافذة في تلك الدول . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي و المادي و الأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل و مصلحة الأفراد و الدول و الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها، فعندما تبلغ قيمة صفقة واحدة من الأسلحة و الطائرات أو

المخدرات عدة مليارات من الدولارات و عندما تقرر نسبة معينة من هذا المبلغ أبواب أصحاب القرار فكم من الضمانة الأخلاقية الصلبة يجب أن تتوافر في هؤلاء حتى لا تمتد أيديهم لاستلام تلك النسب الواردة غالبا من الأموال غير المشروعة؟
و تعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية لذلك و حتى تتضح معالم هذا الموضوع رأينا أن نتناول في هذا الفصل التمهيدي تعريف جريمة تبييض الأموال و تبيان مصدر الأموال المبيضة في مبحث أول ، ثم التطرق إلى آلية تبييض الأموال في مبحث ثان .

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

سننظر في هذا المبحث بداية إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول ، ثم ننتقل لتبيان أهم مصادر الأموال المبيضة لما لها من ارتباط وثيق بالتعاريف المختلفة لهذه الجريمة و ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال:

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية و التشريعية و الدولية و سننظر لهذه التعاريف و موقف المشرع الجزائري منها تبعا للنقاط التالية :

1 - التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

2- التعاريف الدولية لجريمة تبييض الأموال

3- التعاريف التشريعية لجريمة تبييض الأموال (موقف المشرع الجزائري)

1 /التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال :

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها ، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتميز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها و غايتها و طبيعة هذه الظاهرة الجريمة .

*من حيث موضعها : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها

من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم .

*من حيث غايتها : تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ...إلخ) (1).

و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع .

*أما من حيث طبيعتها : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

1- فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية
2- أما من ناحية قابليتها للتداول : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود(2) و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

*و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع(3) أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين .

(1) إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاءً لنشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي آخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع .
(2) راجع الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة / عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80
(3) عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .

* و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها و هذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة .

* هذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب ، فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هو بديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال من مصادر غير شرعية و أحيانا يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

* فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة و تسهيل الدعارة و الرشوة و تهريب المخدرات و تهريب البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة و بعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي ، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات .

* ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنها : " يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل(1) .

خلاصة :

من خلال ما تقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وتعريف ضيق .

(1) راجع الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

أولاً: التعريف الضيق : يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني – التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 .

ثانياً: التعريف الواسع : يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات . ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (Pasle) في كانون الأول عام 1988 .

* وهذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال إذ أنه يعني بتبييض الأموال "(2) كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفاً" .

2/ التعاريف على ضوء الاتفاقيات الدولية :

إن اصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها ، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضيء المشروعية على مصادر أموالها عوضاً عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) وقد أحيل (آل كابون) عام 1931 إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي ، وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك

(2) راجع نادر عبد العزيز الشافعي ماجستير في قانون الأعمال - تبييض الاموال (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتور غسان رباح منشورات الحلبي (بيروت) ص79

الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل أحد أبرز وسائل غسل الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض .

- وقد عاد مصطلح (تبييض الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووترجيت) عام 1973 . في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعات على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأنه له مصدرا مشروعاً .

* وقد عرفت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

* كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في

10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988 .

* وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال والموضوع في بازل (Pasle) في كانون الأول 1988 عرف في مقدمته تبييض

الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال
* أما فريق العمل المالي (CAFI) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية

الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال
اعتمد تعريفاً واسعاً فشمّل أنواعاً أخرى من المال المبييض المتأتي عن الاتجار بالسلح
والتهرب من الضرائب والجمارك ... إلخ .

* ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولاً⁽¹⁾ وتحديد العناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ، ووفقاً للدليل المذكور فإن تبييض الأموال " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"⁽²⁾ و عملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ووفقاً لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع .

3/ التعاريف التشريعية (موقف المشرع الجزائري) :

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحي شكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها ، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 ، وكذا اتفاقية مجلس أوربا في ستراسبورغ عام 1990 ، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص ، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصاً خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السبّاقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا.

وسنحاول في ما يلي التطرق إلى كل تعريف من هذه التعاريف على حدى وفي النهاية سنخرج على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة .

(1) دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسل الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم للمحامي يونس عرب نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورة بالإنترنت) العدد الأول لشهر فيفري 2004 .
(2) مأخوذ من مقال أعده الدكتور مهدي أبو فطيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسل الأموال منشور في الإنترنت على الموقع

المشروع الفرنسي :

نص المشروع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله : " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة .
- ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف .
" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة " .

- ويستخلص من نص المادة 324 / 1 و 2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما :

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال)

2- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة.

* وبذلك يكون المشروع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (أخذا بالتعريف الفقهي الواسع) .

* المشروع السويسري

أدخل المشروع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرت " كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري ، كما اعتبر قانون العقوبات السويسري بأن الموظف الذي يعلن السلطات المختصة لا يمكن ملاحقته ، ثم أصدرت سويسرا قانونا يمنع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01 .

* المشروع الألماني :

أعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات : " هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد

الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد .

- وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

*** المشرع الأمريكي :**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال ، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ، لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي قبل ظهور اتفاقية فيينا ، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ⁽¹⁾ أخذا بذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة .

*** المشرع الأسترالي:**

تعتبر أستراليا من بين أبرز الدول وأكثرها فعالية في تبني نظاما لمكافحة تبييض الأموال ، وقد جاء أول نص قانوني في أستراليا يعرف تبييض الأموال في جزر سيشل ، حيث عرفت هذه الجزر تبييض الأموال بأنه " كل من يخفي الأصل الحقيقي لأمواله التي حصل عليها بطريقة غير شرعية " .

***مشرع الإمارات العربية المتحدة:**

بدأت وزارة الداخلية الإماراتية منذ عام 1995 بالتنبه إلى خطورة عمليات تبييض الأموال فشكلت لجنة وزارية لدراسة وتجريم هذه الظاهرة ، وقد عرف مشروع قانون العقوبات الإماراتي الجديد تبييض الأموال بأنها : "عمليات تغيير الصفة الأصلية

⁽¹⁾ Barbora Webster and Michel S.MG .compbell : international Money lounderning – National institution of Justice (Sempther 1998) fesearch in Brief .

لهذه الأموال وصعوبة معرفة مصادرها وتعقبها من الجهات الأمنية ثم إعادة الأموال إلى مصدرها الأصلي مرة أخرى لتبدو وكأنها مشروعة".

* المشرع الكويتي :

ربما لا يوجد في دولة الكويت تشريع عام يجرم تبييض الأموال ولكن هناك نموذج لتشريع رقابي على نشاط العمولات التي تتم في إطار العمليات العقدية مع الدولة ، وقد أبرز القانون رقم 52 لعام 1996 بأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، حيث تكون قيمة العقد 100 ألف دينار أو أكثر و نص القانون على تضمين العقد نصا يبين ما إذا كان المتعاقد قد دفع عمولة نقدية أو عينية أي منفعة أخرى لوسيط ظاهر أو مستتر ، ففي هذه الحالة يجب أن يكون المتعاقد مع الدولة وكيلا معتمد بالكويت .

و منه فإن المشرع الكويتي لا زال لا يفرق بين جريمة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج و جريمة تبييض الأموال كجريمة مستقلة .

* المشرع اللبناني :

إن موقع لبنان كمركز مصرفي و مالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط و انفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع ، و قد تناول قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف القانون رقم 98/ 273 و لأول مرة عبارة تبييض الأموال في المادة 2 من نفس القانون معتبرا أن تبييض الأموال هو : " إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف " .

و منه فإن المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات قد أخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، إلا أنه ما لبث أن تراجع مؤخرا و غير موقفه و ذلك بإصداره قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾ في 20 نيسان 2001 ، إلا أنه و بالرجوع إلى هذا القانون نجد المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات الأخرى حدد في المادة الأولى من التعديل المذكور مفهوما للأموال القذرة : " بأنها الأموال

(1) أنظر الملحق قانون مكافحة تبييض الأموال المؤرخ في 20 نيسان و الحامل رقم 318 .

الناجمة عن ستة جرائم فقط و هي : المخدرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة و تزوير العملة .

* المشرع المصري :

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال ، و قد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال : اتفاق الأمم المتحدة (فيينا) 1988 م و الاتفاق العربي (تونس 1994) .

و قد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال و يتألف من 30 مادة و تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي و السياسات النقدية كما ناقشه المجلس الشوري .

و فيما يلي أهم ما تضمنه مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال : حيث عرف المشروع في مادته الأولى الأموال : بأنها جميع الأشياء ذات القيمة سواءا كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية بجميع أنواعها ، و كذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال شخصية كانت أو عينية و الصكوك و السندات المثبتة لكل ذلك .

و حسب منظور هذا المشروع : تبييض الأموال : " بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا على الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 2 متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

أما المتحصلات : فهي جميع الأموال العائدة و الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا⁽¹⁾ .

* المشرع العربي السعودي :

جاءت موافقة مجلس الوزراء على مشروع نظام مكافحة غسيل الأموال في جلسته التي عقدها في 2004 هذا العام برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الذي رفعه معالي الدكتور إبراهيم العساف وزير المالية لنظر في قرار

(1) مأخوذ من تقرير أعده الدكتور مهدي أبو فطيم المرجع السابق ص 10 .

المجلس الشوري حول المشروع ، ليضع المملكة في مقدمة الدول التي اتخذت خطوات مهمة في مكافحة غسل الأموال .

و قد جاء في أبرز مواد هذا النظام الذي سيصدر سمو وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوما من يوم المصادقة عليه و قد جاء في المادة الأولى منه " غسل الأموال هو إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علم الفاعل بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي و كذلك تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية " ***المشروع الجزائري :**

تماشيا مع المخطط الإستراتيجي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني⁽¹⁾ يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشروع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات وما تعرضت إليه نص المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بما يلي:

- يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

(1) المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .
- و سنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه⁽¹⁾ .

المطلب الثاني :مصادر الأموال المبيضة :

للأموال المبيضة عدة مصادر يصعب حصرها في إطار أو عدد معين ، وقد جاء في تقرير غافي GAFI الثامن أن أهم مصادر المداخل غير المشروعة هي :

- تهريب المخدرات – الجرائم المالية (الغش المصرفي الاستعمال الإحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع ، الإفلاس الإحتيالي ، الاختلاس ، تهريب الكحول والتبغ المراباة الميسر ، الدعارة .

- تهريب السلاح – الخطف – سرقة السيارات
و ذهب المشرع اللبناني إلى تحديد مصادر الأموال المبيضة و اعتبر أن القصد بالأموال غير المشروعة – المعنية بجريمة تبييض الأموال – الأموال كافة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها .
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار و المعتبرة دوليا جرائم منظمة .
- الجرائم الإرهابية .
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة .
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستلاء عليها بوسائل احتيالية و المعاقب عليها بعقوبة جنائية .

⁽¹⁾ ارجع إلى الركن المادي الوارد في المطلب الثاني المبحث الثاني الفصل الأول

- تزوير العملة .

و إذا كانت اتفاقية فيينا قد حصرت مصدر الأموال المبيضة في عائدات المخدرات فقط ، فإن المشرع الجزائري و على غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة ، و اكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة .

ويمكن بدورنا و على سبيل الشرح أن نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة في ما يلي :

1- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية :

نظرا للمردود الضخم للأموال التي تدرها تجارة المخدرات⁽¹⁾ فإنها تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال المبيضة ، وتعد أشهر عملية من عمليات تبييض الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها رئيس بانما PANAMA المخلوع نورييغا ، حين سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور لتجارة المخدرات ، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة ، يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها، وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، وبواسطة فروع المتعددة يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية .

أما بالنسبة لحجم الأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، فقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها ، رغم أن كل المؤشرات تدل وبكل وضوح أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر ، فقد أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة ، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان " غسل الأموال "⁽¹⁾ أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع

(1) تنقسم المخدرات الأكثر انتشارا في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع : - الأفيون و مشتقاته مثل المورفين و الهيروين و الكوكايين - منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأمفيتامينات و الحشيش و المذيبات العضوية .

(1) نشرة الأمم المتحدة لعام 1998 ص 28 - 32 .

في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة.

وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي FMI والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين 2 % إلى 5 % من إجمالي الناتج المحلي العالمي ، وعدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي .

وتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصري بحوالي (03) ثلاثة مليارات جنيه سنويا ، تحاول مصر من خلال أُدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مصادرة أموال وممتلكات كبار مهربي المخدرات ، وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحيث يتم اقتسام الأموال بين الدول الثلاث وتقدر قيمة هذه الأموال بنحو 7.5 مليون دولار ، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون في تجريد تجار المخدرات من أموالهم ومصادرتها خاصة وأن 70 % من الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تتعرض لتبييض الأموال (2) .

وقد أعلن رالف لانيدر Ralf Lainer وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم ، تمثل 25 % من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا .

وبذلك فإن الانتشار العالمي لتعاطي المخدرات المحظورة تعد ظاهرة خطيرة ذلك من منطلق إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة التي تشير إلى ازدياد في عدد المدمنين على تعاطي المخدرات (الكوكايين ، الأمفيتامينات وان غالبيتهم العظمى من الشباب ، ونشير بهذا الخصوص أن ما لاحظناه أثناء تربعنا بمجلس قضاء وهران كثرة جنح حيازة واستهلاك المخدرات وكذا المتاجرة بها ويعكس الجدول التالي تطور هذه الجريمة على المستوى الوطني :

عدد المتهمين	عدد القضايا	السنة
3448	1918	1994
4065	2415	1995
5301	2284	1996

وهذا ما يدل على أن هاته الظاهرة قد عرفت تفشيا كبيرا في مجتمعنا.

وعلى صعيد آخر فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 41/95 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 07 ، وما تلاها من اتفاقيات قد ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى التبييض، وهذا وان كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة وتشكل هدفا لتبييض الأموال نتناولها في ما سيأتي

2- المتاجرة في الأسلحة :

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة⁽¹⁾ مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية ، على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحياسة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية، وحفاظا على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استيفائها للترخيص للأفراد بحمل الأسلحة النارية .

ويتعامل في هاته التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها ، فأصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا والتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة .

وجميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم في ما بعد السعي من أجل

تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة .

⁽¹⁾ يقصد بالأسلحة هنا بالأسلحة النارية .

3- الاتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة)

تعتبر ظاهرة الاتجار بالنساء ، والأطفال من الظواهر التي تدر أموالا طائلة على مرتكبيها ، وقد انتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي ، وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف ، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هربا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب ، وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات في الملاهي والفنادق وكراقصات ... ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة ، على درجة عالية من التنظيم ، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم ، باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم⁽¹⁾ ، وكان مؤتمر مانبلا (الفلبين) عن الجريمة المنظمة عام 1998، قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال ، في حين أنه أصبح يتم الإعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف ، واستغلت العصابات هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني وما شابه ذلك ، فأصبحت تقوم بشراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة، ويتم تدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلوا محل كوادرها .

وتفترن هاته الظاهرة أيضا بظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية التي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة، وقد أصبحت على سبيل المثال تجارة الكلى تدر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا، وبالتالي فإن أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب معين ، بل أصبحت جماعات الجريمة المنظمة

(1) الدكتور نادر عبد العزيز الشافي المرجع السابق ص 210 .

يسعون إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم ، فصاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفاديا لانكشاف أمرهم ومن ثمة تتجه هاته العصابات إلى ايداع المداخل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها ، التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة ، بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثمة يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال .

ومن الممكن أن تخضع هذه المداخل لعمليات التبييض من خلال شراء العقارات و السلع و الحلي و المجوهرات و غيرها كما أن هناك بعض العصابات صارت تقوم بشراء أندية القمار و إدارة بيوت الدعارة و أماكن اللهو و المراقص و غيرها من الأوكار التي لا تحضرها القوانين في كثير من الدول .

4- الاتجار بالوظيفة العامة : الفساد السياسي والمالي (الرشوة)

تعد جرائم الفساد الإداري و السياسي و المالي – جريمة الرشوة – من الجرائم المولدة للأموال القذرة ، و نقصد بالفساد هنا الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي ، و على كل فإن جل القوانين و على اختلافها جرمت الرشوة و فرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة ، كما أن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة "ترانسبيرنسي انتر ناشيونال " للعمل ضد جرائم الفساد و الرشوة على نطاق العالم و كما صار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و غيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم – و خاصة الثالث منها – تشترط سلامة و خلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي و الإداري و المالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها ، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل ، في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول⁽¹⁾ ، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي

(1) الدكتور أحمد بن محمد العمري المرجع السابق ص 43

يقترن باستغلال النفوذ ، لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج و القيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة .

وتعد اتفاقية ميريدا بالمكسيك المبرمة في 2000/12/01 المتعلقة بمحاربة الرشوة إطارا عالميا فعالا للقضاء على هذه الآفة ، وقد صادقت 289 دولة من بينها الجزائر و التي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/09 باسمها ثم نيابة عن مجموع الدول العربية .

و نشير أن هناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم و كانت مصدرا لتبييض الأموال ، أشهرها :

* في فرنسا : و نقصد بذلك رئيس وزراء فرنسا السابق الان جوبيه عندما وجه إليه الاتهام بالحصول على شقة له و لأسرته بإيجار منخفض ، مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرا للمالية ، و أجرى فيها إصلاحات وفق تكاليفها من أموال البلدية ، أي من الضرائب المحصلة من المواطنين ، و كذلك بيير يغوفو رئيس وزراء فرنسا الأسبق عندما حصل على قرض دون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد ذلك لإدانته بتهمة الفساد ، و قد انتهت هذه المشكلة بانتحار بيير يغوفو⁽²⁾ .

* في الأرجنتين : تورط بعض أقارب الرئيس كارلوس منعم في عمليات تبييض أموال المخدرات ، و بعد اكتشاف الأمر اضطر الأقارب ، و هم من كبار رجال الدولة إلى التخلي عن مناصبهم .

* في ماليزيا : إلقاء القبض على وزير المالية السابق أنور إبراهيم بتهمة الفساد التي أدين بها و حكم عليه بالسجن و الغرامة .

* في الباكستان : قضت محكمة روالبندي بتاريخ 1999/04/15 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة بنازير بوتو و زوجها و هو رجل أعمال ، بالسجن خمس سنوات و غرامة قيمتها 8.6 مليون دولار بعد اتهامها بالفساد .

* في إيران : استطاع شاه إيران محمد رضا بهلوي ، تهريب العشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبية و أمريكية و ذلك من حصيلة الفوائض البترولية المتراكمة لدى إيران ، و كان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية ، على رشوة بقيمة ألف مليون دولار سنويا ، و لا يزال جانب كبير من هذه الأموال مجمدا في البنوك الأجنبية

(2) مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول الصادرة بتاريخ 01 يناير ص 16 .

منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979 حتى الآن ، و قد بلغت قيمة الأموال المهربة في عهد الشاه عشرين مليار دولار ، و لم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده ، بل شاركته في هذه العملية الحاشية المحيطة به من المسؤولين و الساسة ، لدرجة أن سكرتيره اختلس 70 مليون دولار في يوم واحد ، و لم تظهر هاته الأموال حتى الآن⁽¹⁾ .

5- اختلاس الأموال :

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد ، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يقوم الحاصلون على الأموال المختلسة بإيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد ، لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة ، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار و تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية .

و كذلك فقد دأبت كل التشريعات إلى تجريم هذا الفعل و التشدد في العقوبة و رغم كل الجهود المبذولة في تعقب هاته الجريمة ، إلا أن الدراسات و الإحصائيات تشير إلى أن قيمة الأموال التي يجري اختلاسها في تصاعد مستمر و ما لاحظناه أثناء قيامنا بالترقب بمجلس قضاء وهران أنه تم تخصيص غرفة تحقيق لجرائم الأموال تلقى القاضي - قاضي التحقيق - المكلف بها تكويننا خاصا ، و بالنسبة لنا يعتبر ذلك نقطة إيجابية تسجل في رصيد تسيير مجلس قضاء وهران ، و كل ذلك من أجل ردع و محاربة هاته الجريمة التي تلعب دور فعال كمصدر من مصادر الأموال المبيضة .

6- التهرب غير المشروع من الدفع الضرائب :

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه ، و ذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود و مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة⁽¹⁾ .

و يعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال ، فهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب و عمليات تبييض الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم

(1) محمد حسين هيكل : زيارة جديدة للتاريخ - شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت 1985 ص 376 .
(1) الدكتور مهدي محفوظ - علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي - دراسة مقارنة ص 379 .

في المصارف ، لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب و بمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها .

7- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :

و تشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة ، و قد حاربت كل التشريعات هاته الظاهرة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول ، و قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، و قد عدل و تم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003 ، و كل ذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، و يستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات⁽¹⁾ .

8- المخالفات الجمركية :

تعد المخالفات الجمركية جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته، يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة ، يحتم عليها التصدي له و محاربتة بالوسائل القانونية المتاحة⁽²⁾ ، و تأتي السجائر و الخمر في مقدمة المواد المهربة .

ووفقا لإحصائيات أجريت سنة 1997 فإن مبالغ تهريب السجائر في فرنسا وحدها تقدر بـ 25 مليار فرنك فرنسي ، وفي العالم تم تقديرها بـ 600 مليار فرنك فرنسي، وفي تقرير للمنظمة العالمية للصحة فإنه من بين 929 مليار سيجارة تصدر عبر العالم تخفي منها 305 مليار سيجارة في التهريب ، وحسب المدير العام لشركة فليب موريس فإن الخسائر التي تلحق شركته سنويا من جراء التهريب تقدر بـ 700 مليون دولار .

(1) لحسين كامل مصطفى أنظر الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة مكتبة القاهرة الحديثة 1967 ص 63
(2) الدكتور أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - الطبعة الثانية 2001 دار النخلة - ص 07 .

بينما يلقى نشاط تهريب السجائر في بلادنا رواجاً كبيراً بحيث أنه وحسب تقرير لصحيفة France soir فإن 25 % من السجائر المباعة في الجزائر مصدرها التهريب مما يسبب خسارة سنوية للخبزينة العمومية بقيمة 4 ملايين فرنك فرنسي. في حين تقدر إحصائيات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت في تصريح لعضو الهيئة المسيرة ونائب مديرها أن 300 مليون علبة تسوق في الجزائر مصدرها التهريب وقد أشارت إحصائية لمصالح الدرك الوطني أنه تم ضبط 643453 خرطوشة خلال شهري جانفي وفبري 2003 ، فيما تم حجز 942920 خرطوشة خلال الفترة الممتدة بين أكتوبر ونوفمبر 2004 وأغلبها من نوع أجنبي تتولى عصابات الجنوب تهريبها نحو الشمال .

9- الإرهاب :

يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالباً ما تكتسي طابعاً دولياً و لمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص كما حدث ذلك في كل من إسبانيا ، أيرلندا ، ألمانيا ، إيطاليا ، فرنسا (قانون 1986/09/09) . و في الحقيقة أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالمياً ، و إنما درجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقاً للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها ، فالجزائر مثلاً و إلى غاية سنة 1991 عاشت بعيدة عن هاته الظاهرة و بحلول سنة 1992 ظهر الإرهاب و بأشع صورته ، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب، و هو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 ، بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 قانون العقوبات) .

و حيث أن تناولنا لظاهرة الإرهاب يتم في إطار موضوعنا الرئيسي ، تبييض الأموال ، فلا بد من توضيح الصلة التي تربط بين الاثنين ، فتبييض الأموال ظاهرة تبحث لها عن مجال في شتى مناحي الحياة التي تمكن من تبييض الأموال القذرة ، فمبييضوا الأموال ينطلقون من النظرية الميكانيقية " الغاية تبرر الوسيلة " ، فمن منطلق المصلحة الشخصية يمكنهم التعامل مع الإرهاب أو مرتكبي الجرائم المنظمة

سواء اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو المقايضة ببعض السلع و الخدمات ، بل و من زاوية أخرى فإن مرتكبي هاته الجرائم يسعون من ورائها إلى تكوين ثروة ، تعتبر مصدرا من مصادر الأموال المبيضة ، حيث يتم تشغيل تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع و من ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح من أموال مشروعة و كل ذلك من أجل إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد تبييضها .
ومنه يمكن القول أن الجريمة الإرهابية تعتبر مصدر لا يجب الاستهانة به ، بل يجب أخذه بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة .

المبحث الثاني : آلية تبييض الأموال .

سننظر في هذا المبحث بداية إلى التقنيات المتعددة المستعملة في تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول ، ثم ننتقل لدراسة المراحل المتخلفة التي تمر بها الأموال المبيضة في مطلب ثان .

المطلب الأول : تقنيات تبييض الأموال .

تتحدث التقديرات المختلفة عن المبالغ المهولة التي يتم تبييضها سنويا ، إذ يقدرها فريق العمل المالي (GAFI) التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض⁽¹⁾ ، دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى .

و يعتمد مبيضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية على العديد من التقنيات أو الأساليب بعضها تقليدي و الآخر حديث و سنتحدث عنها بالتفصيل عبر الفروع التالية :

1-الشراء بسيولة :

يعمل المبيضون على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة بأسعار متفاوتة ، ثم يقومون بإعادة بيعها ، الأمر الذي يسمح بتبرير موارد ضخمة بأسباب شرعية ، و ذلك بفضل فائض القيمة⁽²⁾ ، و في هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد البيع بثمن متدن ، إخفاء للثمن الحقيقي و توفير الرسوم ، أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث⁽³⁾ .

2- الاستثمارات السياحية :

يتم إنشاء أو شراء الفنادق أو المطاعم أو الكازينوهات أو المنتجعات السياحية ليقوم المبيضون بإدارتها بطريقة تجعل و كأن الأموال غير المشروعة هي أرباح و عوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية .

- و قد كشف أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنه في

(1) نادر عبد العزيز الشافي - تبييض الأموال - مرجع سابق ص 160.

(2) صلاح الدين السبسي - القطاع المصرفي و غسل الأموال - عالم الكتب 2003 ص 153 .

(3) نادر عبد العزيز - تبييض الأموال - نفس المرجع ص 162 .

سنة 1991 م ، دخل على كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي ، علما أن المداخل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .

3- الشيكات القابلة للتظهير :

إن التظهير المتكرر و المتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعلمية التظهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض .

4- شراء تذاكر السفر :

يعمل المبيضون على شراء تذاكر سفر غالية الثمن ، ثم يقومون ببيعها في وقت لاحق أو حتى ردها في بلد آخر ، بعد خصم جزء بسيط من ثمنها ، فيشكل المبلغ المرتجع مبررا لوجود المال .

5 - استعمال بطاقات الائتمان :

تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ، ليستطيع المبيض من سحب للأموال النقدية في أي مكان من العالم . و قد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان و الاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي (A.T.M) ، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان ، و تعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب⁽¹⁾ .

6 - التجارة البحرية :

يقوم المبيضون بالتواطؤ مع السفن البحرية التي ترفع علم دولتها ، حيث تقوم هذه السفن بإخفاء أموال غير مشروعة ، فتقوم إلى إدخالها إلى إحدى الدول باعتبارها أموال منقولة من دولة أخرى بصفة تجارة مشروعة .

7- تأسيس الشركات :

يعمل المبيضون على تأسيس أو شراء شركات قانونية توحى بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية .

⁽¹⁾ رياض فتح الله بصيلة - جرائم بطاقات الائتمان - دار الشروق - القاهرة 1995م .

وظاهرة تبييض الأموال عن طريق الشركات موجودة في أغلب دول العالم وتسمى هذه الشركات " بشركات الدمى " وهي شركات أجنبية تمارس نشاط تجاري أو غير تجاري . ودورها كوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة لأجل شرعتها وإدخالها مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة .

كما تقوم هذه الشركات بصورة أخرى من صور التبييض حيث تقوم بإنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي بها أو خارجها ، ثم تقوم باستيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية ، ثم تفرض على فروعها على إيداع هذا الفرع في حسابات سرية لها في دولة أجنبية (1) .

وتعتبر فضيحة موج MOGE أشهر الأمثلة على التبييض عبر الشركات، فشركة Myanmar Oil GAS Entreprise (MOGE) هي شركة بترولية وطنية في بورمانيا تقوم منذ سنة 1988 بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالهرويين ، حيث يصنع ويصدر تحت رعاية عمداء الجيش البورماني ، وكشفت هذه الفضيحة عام 1992 ، وبين حساب هذه الشركة في مصرف بسنغافورة عمليات مالية ضخمة ، مع العلم أن مداخل الشركة محصورة جدا ببعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول العالمية ، وهكذا أصبحت " موج " من أغنى الشركات في العالم (2)

8 - التبييض عبر المصارف :

يقوم المبيضون بإيداع المال نقدا ، أو سحب القروض ، أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق ، أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية ، ثم يتم تحويل الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية بمصارف مالية في جنان ضريبية كسويسرا واللوكسمبورغ . ثم بعد ذلك يتمكن المبيضون من الحصول على قروض مصرفية في بلدان أخرى ليقوموا باستثمار أموالهم المبيضة بعد أن يقدموا ودائعهم من الأموال غير الشرعية كضمانة ، وعن طريق هذه القروض يتمكن المبيضون من شراء ما يريدون كاستثمارات ومشاريع ، انطلاقا من رساميل قادمة عبر مؤسسات قانونية ونظيفة .

(1) أنظر - مجلة الحقوق الكويتية - مجلس النشر العلمي الكويت 1998 م .

(2) عبد العزيز الشافي ، مرجع سابق - ص 168 .

ونشير إلى أنه في العقد الأخير من القرن الماضي بدأت تنتشر ظاهرة المصارف السورية في بعض الدول " Les banques bidon " ولهذه المصارف دور مشبوه في عملية تبييض الأموال ، إذا يوجد في بعض الدول 500 مصرف لكل 2500 من السكان مما يدل على شبهة إنشاء هذه المصارف⁽¹⁾ .

9 - تقنيات أخرى:

- المضاربة في البورصة : تتم العملية ببيع وهمي بسندات في البورصة من البائع لنفسه ، عن طريق مشتري مزيف ، ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للمال .

- الاعتماد المستندي : تتمثل هذه التقنية في شحن وهمي للبضائع ، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع ، ليتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية .

- مكاتب السمسرة والوساطة : يقوم المبيضون على تحويل الأموال النقدية المراد تبييضها إلى سندات واسهم ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى عدة أشخاص غير سلسلة محكمة فيصعب بعد ذلك معرفة مصدر تلك الأموال .

- شركات التأمين : تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة ، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شيكات⁽²⁾ .

- التحويل البرقي للنقود : يستعين المبيضون لهذا الأسلوب لما يعترى هذا النظام من ثغرات ، كون أن الكثير من البنوك ليست أعضاء في نظام fedwire ولا في نظام شيبس Chips وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم ، ويترتب على ذلك أنه على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام swift للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا ، فحسب هذا النظام فإن البنك لا يعلم غرض تحويل المال ، فالبنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الإستخدام ، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من

(1) V. Ander Bossard , la criminalité internationale . P.N.E. paris . 1988 .PM° 41.

(1) جلال وفاء محمد - دور البنوك في مكافحة غسل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 - ص 25 .

اسم العميل المنشئ⁽¹⁾ وهو ما حدا بمبيضوا الأموال إلى استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج.

المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج .
مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل ، كما يمكن أن تتم أيضا في وقت واحد .

1- التوظيف أو الإيداع placement :

وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض⁽²⁾ .

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي⁽¹⁾ .

لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف دون إيقافها فيكون من الصعب لاحقا أن يكشف أمرها .

وتجدر الملاحظة إلى أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم

(2) جلال وفاء محمدين - نفس المرجع .

(2) صلاح الدين حسن السبسي - القطاع المصرفي و غسل الأموال - عالم الكتب 2003 - ص 151 - 152 .

(1) أحمد بن محمد العمري - جريمة غسل الأموال - ص 254 - مكتبة العبيكات - 2000 .

الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبكات .

2 - التجميع (التغطية) : empilage , layering :

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة .

فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية (2) ، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال الغير شرعية ، لتعدو هذه شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

3 - الدمج : Intégration :

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية .

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيف (1) فمن شأن هذه المرحلة شرعنة الأموال المبيضة أي جعلها شرعية .

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمان ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر

(2) أحمد بن محمد العمري - مرجع سابق ص 256 .

(1) صلاح الدين السيبي - مرجع سابق ص 152 .

القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي . وعادة ما يكون البنك طرفاً أصلياً مشاركاً في عمليات غسل الأموال⁽²⁾ .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافاً ، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات .


ونشير إلى أنه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتها الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الإنترنت ، وصارت هذه الأموال تنتقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق .

ولا بأس من أن نقوم برسم بيان يوضح لمراحل تبييض الأموال :

- التوظيف ، التجميع ، الدمج .

(2) حمدي عبد العظيم – غسل الأموال في مصر و العالم ، دار الفكر العربي 1997 ص 34 .

أموال غير مشروعة



المرحلة الثانية

المرحلة الثالثة
المرحلة الأولى

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب ، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة ، و غالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة .

و يمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم الإجرامي سواءا بالتمويه أو التحويل أو التوظيف للعائدات في مشاريع مدروسة .

و إذا كانت هذه الظاهرة تنطلق بارتكاب جريمة أولية معاقب عليها قانونا وتنتهي بشرعة المال الناتج عنها بتوظيفه في مشاريع لا تتعارض و القوانين المنظمة لها ، فإنها تقتضي في أغلب الأحيان مجموعة من الجناة يضطلع كل واحد منهم بدور معين لتحقيق النتيجة الإجرامية ، و هنا نتساءل عن الوصف الجزائي الذي يتابع به مقترفوها ، خاصة و أنها تتداخل مع عدة جرائم أخرى ، و من ثمة فهل تكيف هذه الظاهرة على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ؟ أو أنها فعل من أفعال جنحة إخفاء الأشياء الناتجة عن جنابة أو جنحة ؟ أو أنها تقتضي تدخل تشريعي لتجريم الظاهرة بنص خاص مبينا لأركانها و مميزا لها عن باقي الجرائم المشابهة لها .

و إماما بذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في الأول إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تحديد أركانها .

المبحث الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

و سنتناول في هذا المبحث إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال في المطلب الأول ، و تميزها عن بعض الجرائم المشابهة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفاً جديداً من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و كأى ظاهرة جديدة استعصى في البداية تكييفها جزائياً و قد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية و بين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني و قد توصل إلى وصفين لهذه الظاهرة⁽¹⁾ ، و يقصد بالتكييف القانوني تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات ، و التكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف ، فأما المضمون هو المطابقة و التي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفاً مجرماً⁽²⁾ .

أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم و بذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني للفعل هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة .

و إعمالاً لمفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء إلى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي ، أما المحاولة الثانية فتهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها .

و لتسليط المزيد من التفصيل على هذين التكييفين لظاهرة تبييض الأموال يجدر بنا تناول تكييف الظاهرة وفقاً للمحاولة التقليدية مبرزين قصورها في تحديد و شمولية الجريمة و كذا تكييف الجريمة من خلال نص تشريعي خاص بالظاهرة .

(1) د/ سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 99 ص 13 .
(2) د/ عبد الفتاح الصبيحي . المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة دار النهضة العربية طبعة 91 ص 5 .

أولا : تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفقا للمحاولة التقليدية:

حسب الاتجاه الفقهي التقليدي لتكييف ظاهرة تبييض الأموال فإن هذه الظاهرة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن الأفعال المساهمة الجنائية أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.

I : تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية :

إذا سلمنا اعتبارا بأن جريمة تبييض الأموال تشكل فعلا من أفعال المساهمة الجنائية فإن المساهمة تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة ، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تظافر نشاط و جهود عدة أشخاص و التقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية ، و إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ما يمنع الآخرين بالوصول بهذا النشاط إلى غايته المرجوة . و إذ ذاك تقوم المساهمة الجنائية على ركنين الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لنص في قانون العقوبات و الثاني أن تتجسد المساهمة في فعل إيجابي فلا تقوم المساهمة على مجرد الامتناع (1) و لا بالإهمال (2) و لا يعتد بالمساهمة على فعل غير منصوص عليه في قانون العقوبات .

و إسقاطا لذلك على جريمة تبييض الأموال بوجه عام فإن إشكالية مساءلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاصا طبيعيين فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض و الآخر حكم الفاعل الأصلي و الثالث حكم المساعد مثلا ، إلا أن الإشكالية تقوم في الحالة التي تودع فيها الأموال المبيضة في البنوك و المصارف فهل أن البنك يقبله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها يعد شريكا مساعدا في تنفيذ الجريمة أو تسيير وقوعها ؟ يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يقدمها البنك للجنة الرئيسيين فهو يمدهم بالوسيلة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تسيير وقوعها ، و يعد بذلك شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها و التي مصدرها غير مشروع مع علمه بذلك .

(1) القضاء الفرنسي أكد أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك إيجابي و لا يكفي فيها مجرد الامتناع voir .cass.crim 22/7/97 dalloz p 92

(2) voir cass crim 6 /12 /89 dalloz périodique 90 p 117

وللقضاء الفرنسي حكم في ذلك قضى بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية و ذلك باستبداله لأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و 100 فرنك مما مكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة ، رغم تذرع مدير المصرف بواجب احترام السر المهني⁽¹⁾ و شدد في ذلك القضاء الفرنسي الحرص على تأكيد التزام البنك بإغلاق الحساب المصرفي فوراً منذ لحظة علمه بالطابع غير المشروع لحركة رؤوس الأموال في هذا الحساب مخففاً بذلك شرط علم المصرف بالفعل الجرمي الأصلي لعميله .

و قد يكون المصرف مساهماً أصلياً في جريمة تبييض الأموال في حالة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي على نحو يبسر وقوع جريمة أصلاً و ذلك وفقاً للمبادئ القانونية العامة ، إلا أن الغالب على الحالات تنحصر مساهمة المصرف في سلوك المساعدة من دون الصور الأخرى للمساهمة فالمصرف إنما يمد يد عميله بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعته الإجرامي و التي لولاها لما أقدم على ذلك .

و الاشتراك بطرق المساعدة يشمل كافة الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة و قد اعتبرت محكمة النقض المصرية المصرف شريكاً في جرائم معاقب عليها في حد ذاتها " المخدرات مثلاً " و ذلك متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لها على الجريمة الأصلية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي ، و ما يمكن ملاحظته أن وصف المساهمة الجنائية على ظاهرة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم وصف يشوبه القصور في التكييف و ذلك للاعتبارات التالية :

- أن وصف المساهمة الجنائية لكي يصح وصفه و توجب معاقبته ينبغي أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً لوقوع الجريمة الأصلية ، و لا عقاب على المساعدة التي تقع لاحقاً على ارتكاب الجريمة الأصلية ، فالبنوك و المصارف إنما تدخل بعد وقوع الجريمة الأصلية و بالتالي لا يصدق على نشاط البنوك وصف المساهمة الجنائية .

⁽¹⁾ voir cour d'appel de paris 30/6/77 dalloz 78 p 325

- إن اعتبار البنك مساهما مساهمة تبعية لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال ، و دولة البنك لا تجرم و لا تعاقب على جريمة تبييض الأموال ، أولا يعطى الاختصاص لمحاكمها بنظر الجريمة كونها واقعة خارج حدودها الإقليمية .
- يصعب على الصعيد الفني اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة المساهمة إذا اقتصر دوره على مجرد التقاعس على واجب الرقابة لمصدر الأموال أو جهة تحويلها ، لكون المساهمة تقتضي سلوك إيجابي و لا تقوم على مجرد الامتناع .
- و من خلال ذلك كله يمكن أن نظهر قصور هذا التكييف من الناحية الإجرائية و كذا من الناحية الموضوعية .

أ – أوجه القصور الإجرائية :

نظرا للحنكة التي يتمتع الفاعلين الأصليين للجريمة و الحيل التي يستعملونها تجعل من إفلاتهم من العقاب و المتابعة أمرا واردا و يستفيد بذلك المساهم التبعي من عدم العقاب .

كما أن عدم معاقبة فاعل الجريمة لسبب من الأسباب الإباحة يؤدي كما تقضي به القواعد القانونية العامة إلى إفلات الشريك من العقاب ذلك اعتبارا من أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية يستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي .
كما أن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لاختفاء الفاعلين الأصليين طيلة تلك المدة يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة بوصفه شريكا .

ب- أوجه القصور الموضوعية :

إن عملية التمويه عن مصدر الأموال غير المشروعة تتم بإيداعها في البنوك و نشاط البنك تقتصر على قبول إيداع تلك الأموال أو تحويلها أو استثمارها ، و هو ملزم باحترام القواعد المصرفية التي تخضع لها وينتهج آليات فنية تنظم نشاطه، وهذا النشاط دون أدنى شك لا يكيف على أنه السبب في ارتكاب الجريمة التي تحصلت عنها الأموال فالسبب لا يكون لاحقا على النتيجة ، والعلاقة السببية المشروطة للعقاب هي تلك التي

تكون بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية⁽¹⁾ وقد حرصت محكمة النقض المصرية على ضرورة استخلاص العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية

II - تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء :

اعتبار من أوجه القصور الإجرائية والموضوعية لتكييف ظاهرة تبييض الأموال على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ، وجب البحث على وصف آخر يشمل هذه الظاهرة ويعاقب عليه القانون ، لذا ذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار الجريمة صورة من صور لجريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل إليها من جناية أو جنحة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات المصري والمادتين 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري واللذان تنصان على أنه " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة في جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وإذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي عقوبة الجناية ، يعاقب المخفي بنفس العقوبة المقررة للجناية مع تطبيق القيود والإعفاءات الخاصة بالدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 من ق ع ج⁽²⁾ على جنحة الإخفاء التي يرتكب من الأصول أضرار بأولادهم وكذا الفروع أضرار بأصولهم ، أحد الزوجين أضرار بالزوج الآخر ولا تتخذ إجراءات التابعة الجزائية ضد المخفون لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور .

ورغم استخدام المشرع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة ، فالفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا

المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة⁽¹⁾ .

(1) نفض جنائي 77/12/12 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ص 19 .

(2) المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري .

(1) د/ حسن المرصفاوي قانون العقوبات الخاص منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 383 .

وحاولا توسيع هذا المفهوم وعرفاه بأنه: "حيازة الشيء بأي شكل كان ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك ، فلا عبء إذا بكون الإخفاء تم سرا أو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ، كما لا يهتم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع ، كسواء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتسب حيازته عن طريق الهبة والحيازة هي الصورة التقليدية لفعل الإخفاء ، وقد توسع القضاء الفرنسي في فهم فعل الإخفاء وأصبح يشمل التوسط في بيع وتداول المتحصل من الجريمة ، حتى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء وكذلك قبول الشخص حيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه فعليا الحيازة المستقبلية للشيء وهذا الفهم في رأي الدكتور سليمان عبد المنعم يعد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية .

ومن صور التوسع أيضا اعتبار الشخص الذي يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة مرتكبا للجريمة وحتى ولم تثبت حيازته الفعلية للأشياء أو الشخصية أي حيازة غير شخصية ، وخلافا لذلك ذهب القضاء المصري إلى أن جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا إيجابيا يدخل به الجاني الشيء المسروق في حيازته فبمجرد علم الجاني بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا له ما لم يثبت أنه كان في حيازته⁽²⁾ .

ومن صور التطور في القضاء الفرنسي أخيرا اعتباره جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور جد مستحدثة ومثال ذلك : مجرد الانتفاع بالشيء المسروق ، استعمال الشيء الناتج عن جريمة⁽³⁾ ، وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء . وإذ ذاك ليس هناك ما يمنع من استيعاب جريمة الإخفاء لنشاط تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، وهذه الأخيرة قد تأخذ وصفين وصف عام ووصف خاص .

1- تبييض الأموال كوصف خاص بجريمة الإخفاء :

إذا كان التكييف العام لجريمة الإخفاء يشمل كل العائدات الناتجة عن جنائية أو جنحة فإن هناك بعض الصور نص عليها المشرع وحدد لها عقوبة خاصة بها

(2) نقض جنائي مصري 42/6/22 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ص 691 .
(3) voir cass-crim 9-7-70 dalloz p03

ومثال ذلك ما تضمنه القانون المصري على عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت شيئاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوم برده متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وما هو منصوص عليه في التشريع الجمركي الجزائري والخاص بمصادرة وسائل النقل والبضائع المهربة وغيرها من النصوص .
إلا إن هذه النصوص غير كافية لاستيعاب نشاط غسيل الأموال لاعتبارات موضوعية كانتهاك مبدأ الشرعية واعتبارات إجرائية تحول دون ملاحقة جنائية فعالة خاصة إذا تم عبور الجناة لأكثر من دولة .

2- تبييض الأموال كوصف عام لجريمة الإخفاء

استناداً لنص المواد 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب كل من أخفى أشياء مختلسة أو متحصلة من جنائية أو جنحة عمداً بالعقوبة المقررة لجنحة الإخفاء ، وتبعاً لذلك يعد مرتكباً لجنحة الإخفاء كل من حاز عائد ناتج عن جريمة تكيف على أنها جنائية أو جنحة ، وإذا كانت الإشكالية لا تثور إذا كان المخفي شخصاً طبيعياً فيتابع ويدان بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 387 ق ع ، إلا أنها تثور إذا أودعت الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة في بنك من البنوك ، فهل يعد البنك مرتكباً لجريمة الإخفاء طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ؟ ، وإذا اعتبر شريكاً⁽¹⁾ .
فما هي اللحظة التي تكون معياراً لتحديد عنصر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات المودعة لديه ؟ .

فانطلاقاً من عمومية النص الجزائي فإن كل من أخفى أموالاً متحصلة من جنائية أو جنحة يعد مرتكباً لجريمة الإخفاء ، و وفقاً لذلك يمكن أن يكون البنك مرتكباً لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها الغير مشروع هذا من الناحية النظرية . ووفق ما أقرته العديد من التشريعات خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يورد أي عقوبة أصلية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 و المتضمن تعديل قانون العقوبات أين أقر المشرع صراحة و في المادة الرابعة منه على العقوبات المقررة

⁽¹⁾ وفقاً للقواعد العامة لا يعاقب الشريك إلا إذا كان عالماً بالفعل الأصلي المعاقب عليه .

للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الممثل له كفاعل أصلي أو كشريك .
والانحياز لتكييف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة إخفاء يمكن تبريره من خلال النقاط التالية :

1- عمومية النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات سواء في القانون الجزائري أوفي القانون الفرنسي والمصري ، فالمشرع لم يحدد على وجه الدقة الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها وبالتالي يصبح معاقبة كل من أخفى بشرط أن لا يكون المتحصل ناتج عن مخالفة .

2- إن المشرع استعمل مصطلح الإخفاء ، وهذا المصطلح حسب الفقه يأخذ صوراً مختلفة فهي الحيازة والاستعمال والانتفاع والوساطة في بيع الشيء أو تداوله ، ولا ينحصر فقط في الاحتماس المادي للشيء الناتج عن الجريمة ، وإذ ذاك فالدور الذي يقوم به البنك في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار العائدات المتحصلة من جناية أو جنحة يندرج دون أدنى شك ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإخفاء⁽¹⁾ .

3- ظهور فكرة الحلول العيني⁽²⁾ الناتجة عن ظهور توجه جديد داخل القضاء بمقتضاه فإنه يوسع من دائرة العقاب ويلحق حيازة الأموال الغير مشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال .

وفكرة الحلول تؤثر على الركن المعنوي لاسيما إذا كان المخفي شخصياً معنوياً فالركن المعنوي يتطلب العلم بمصدر الأموال الغير مشروع ، ومسألة العلم تطرح إشكالية تقدير لحظة العلم . هل يشترط العلم لحظة قبول الإيداع أو حتى بعد تحويل تلك الأموال ؟ فحسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 تحدد لحظة العلم بوقت تسلم هذه الأموال و قد سائر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات و بالتالي تنتفي مسؤولية البنك إذا كان علمه لاحقاً على وقت تسلم هذه الأموال .

(1) أخذ القضاء الفرنسي بهذا الوصف في مرحلة أولية . voir cass crim 14/12/61 B.C N 531 cour d'appel de paris .
(2) د/ سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 16 .

وإذا كان البنك من حيث المبدأ يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء ، إلا أن بعض الفقه قد أنكروا اعتبار البنك مخفيا للأموال ذات المصدر غير المشروع وحثتهم في ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أنه قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال ، وإنما يبقى حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره ، ودور البنك لا يتجاوز تسجيل العملية المصرفية في الدائن أو المدين فقط ، أنكروا بذلك على البنك المتابعة على أساس جنحة الإخفاء .

قد رد عليهم جانب من الفقه على أنه إذا كان البنك لا يعد حائزا للأموال المودعة فإنه على الأقل يكون منتفعا بهذه الأموال كونها تزيد من أرصده .

وتجريا للفعل توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الإخفاء و في مفهوم الحيازة وكذلك في محل الإخفاء ليشمل الأشياء المادية والغير مادية وكذلك مفهوم الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال وأصبحت تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بعدما كانت مقتصرة على الجرائم المالية فقط ولمزيد من التفصيل أنظر المبحث المتعلق بأركان جريمة تبييض الأموال .

وكأي تكييف لظاهرة جديدة فإن وصف تبييض الأموال كجريمة إخفاء وصف يشوبه القصور سواء على مستوى الركن المادي أو على مستوى محل جريمة الإخفاء أو على مستوى الجريمة الأولية التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال .

أ- على مستوى الركن المادي :

تتطلب جريمة الإخفاء القيام بفعل إيجابي⁽¹⁾ يتمثل في الحيازة للشئ الذي مصدره غير مشروع ولا يعاقب القانون على مجرد الامتناع كقاعدة عامة مما يجعل طائفة كبيرة من الفاعلين تفلت من العقاب كما أن متابعة البنك بجريمة الإخفاء تكييف مردود عليه انطلاقا من أن البنك يربطه عقد وديعة مع العميل وإذا لم يسجل البنك العمليات في الحساب البنكي يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة⁽¹⁾ كما أنه لا يوجد أي نص يعاقب على

(1) د/ سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 72 .
(1) حسب الدكتور مصطفى كمال طه فإن الوديعة في القانون المدني تختلف عن الوديعة في البنك فهذه الأخيرة تؤدي إلى امتلاك البنك لتلك الأموال على أن يلتزم برد مبالغ مماثل خلافا لها في القانون المدني فتعني حفظ الشيء و رده عينا .

الامتناع ، فإن امتناع البنك على فحص مصدر الأموال أو التثبت في حقيقة الأموال لا يرقى إلى أن يكون السلوك الإيجابي الذي تتطلبه جريمة الإخفاء .

ب- قصور وصف الإخفاء على مستوى محل جريمة الإخفاء :

في ظل التطور القضائي والفقهني لمحل جريمة الإخفاء والتي أصبحت تتجاوز الأشياء المادية إلى تلك الأشياء المعنوية التي يرد عليها سلوك الحيازة وتتبع الشيء المتحصل من الجريمة الأولية ، ظهرت فكرة الحلول العيني ، هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ قار في عمل البنوك مؤداه عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة⁽²⁾ وبالتالي تختلط داخل نفس الحساب الأموال ذات المصدر المشروع مع تلك ذات المصدر غير المشروع ، مما يصعب من الناحية العملية التمييز بينهما.

وما يجدر التنبيه إليه أن المشرع الجزائري أقر صراحة أنه في حالة دمج العائدات الإجرامية مع الممتلكات المكتسبة بطريقة قانونية فإن عقوبة المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات (أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة 3) وبذلك يكون قد رتب أثر قانوني على جزء من رصيد مالي دون باقي المال .

ج- قصور الوصف على المستوى الجريمة الأولية :

أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري لا تحدد على وجه الدقة نوع الجريمة السابقة على سلوك الإخفاء وإنما تكتفي بوصفها بالجناية أو الجنحة ، وعمومية هذا النص يشكل اعتداء على مبدأ الشرعية الذي بمقتضاه تحدد كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة في النص وقد تعرض المجلس الدستوري الفرنسي 1981 لإشكالية التجريم الفضايف ومدة مخالفته لجوهر مبدأ الشرعية في حكم مشهور في 19/20 يناير 1981 .

د- على مستوى الركن المعنوي :

جريمة الإخفاء تتطلب سلوك إيجابي عمدي ولا تقوم على مجرد الإهمال والتفاس و ذلك ما أجمعت عليه جل التشريعات العقابية .

(2) و مؤدى ذلك أن كل بنود الحساب الجاري مدمجة و لا يجوز استخراج بند على انفراد لترتب عليه آثار قانونية بصورة مستقلة عن جملة الحساب .

وإعتبارا لأوجه القصور المذكورة أعلاه يظهران تكييف جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس هو الأكثر ملائمة لاستقطاب نشاط تبييض الأموال لذا بات من الضرورة وأعمالا لمبدأ الشرعية الذي بمقتضاه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، سن تشريع عقابي خاص لملاحقة ومعاقبة مثل هذه الأصناف من الجرائم الاقتصادية والمصرفية وهو ما نتناوله في الأتي :

ثانيا : إيجاد وصف جزائي خاص بملاحقة نشاط تبييض الأموال :

رغم أن التكييفات التقليدية تستوعب إلى حد كبير نشاط تبييض الأموال إلا أنه من الناحية العملية ظهرت العديد من أوجه القصور لاسيما عدم المساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي ، وجب إعادة النظر في تحديد وصف خاص يشمل نشاط تبييض لأموال وذلك من خلال تدخل المشرع بسن نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل محددًا أركانه وشروط تطبيقه بدقة حتى يكون محلا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا .

وتدخل المشرع بنص خاص يجرم الفعل له العديد من المزايا فهو أولا يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص التقليدية لا سيما وأن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستحدثة ، وهي اقتصادية مصرفية⁽¹⁾ في مضمونها لذا وجب إمام المشرع من خلال النص بكل جوانبها الفنية والتقنية .

وتحقيقا لذلك شهدت أواخر الثمانينات اهتماما ملحوظا لدى معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة هذه الظاهرة ، وتجلي ذلك جليا من خلال القانون الفرنسي وكذا الاتفاقية فيينا للأمم المتحدة لسنة 1988 وقد سايرت معظم التشريعات الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها بمناسبة التوقيع على هذه على هذه الاتفاقية ، بسن نصوص تجرم الظاهرة وتضع حدا لتوسعها.

وفي السودان صدر قانون تبييض الأموال بتاريخ 2003/08/02 يحتوي على 24 مادة وفي لبنان صدر قانون تبييض الأموال بتاريخ 2001/09/20 ويحتوي على 17 مادة . وفي الجزائر صدر قانون تبييض الأموال بتاريخ 2004/11/10 بموجب القانون

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 81 .

15-04 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتعلق بقانون العقوبات وقد كان هذا القانون ثمرة مزج بين الأحكام الواردة في الاتفاقية وبين ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي .

ونظرا لشمولية النص الفرنسي باعتباره مرجعا لباقي القوانين التي استقت منه مباشرة تجريم الفعل نرى في باب المفاضلة التطرق إلى القانون الفرنسي ثم إلى الاتفاقية فينا لسنة 1988 ثم إلى القانون الجزائري.

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإنه سائر تطور مظاهر هذه الظاهرة و اهتم في بداية الأمر بنشاط الاتجار في المواد المخدرة و ذلك لتفانم هذه الظاهرة في جانبها التجاري و من ناحية عدد المرضى ، منطلقا من النصوص التي سبق و أن أعدها و يتعلق الأمر بالقانون 1953/12/24 و 1970/12/31 المتعلقين بمكافحة إنتاج المخدرات و الإدمان عليها و الاتجار فيها ، و قد شدد القانون الصادر بتاريخ 88 من الجزاءات المقررة لهذه الجرائم ، و في سبيل ذلك اهتم المشرع الفرنسي بدور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة و قيد بذلك مبدأ سرية المعاملات المصرفية رغم ما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود ، و ألزمهم بواجب الإخطار⁽¹⁾ عن الأموال و العمليات التي تبدو متحصلة من إحدى جرائم المخدرات للجنة التابعة لوزارة المالية و تحققت بذلك رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المودعة ذات المصدر المشبوه ، كما عدد المشرع الفرنسي الأشخاص و الجهات الخاضعة لأحكام القانون ثم تلى هذه النصوص بالقانون الصادر بتاريخ 13 /05/ 1996 و الذي تضمن مكافحة غسل الأموال و التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة عائدات الجرائم في بابه الأول و تناول في بابه الثاني النصوص الهادفة إلى تعزيز مكافحة الاتجار في المواد المخدرة ، و عرف لأول مرة جريمة تبييض الأموال على أنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول ، فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

(1) المادة الثالثة من القانون 90/7/12 الفرنسي المتعلق بمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة .

و يعتبر كذلك فعل من أفعال جريمة تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحة و قد رصد المشرع لهذه الجرائم في صورها البسيطة عقوبة السجن (1) .

و عاقب على مجرد الشروع في الجريمة و لم يفوت المشرع الفرنسي على نفسه التنصيص على عقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال كالمنع من مباشرة الوظيفة العامة و حضر إصدار الشيكات و مصادرة وسائل نقل المجرمين و أسلحتهم و الأشياء المستخدمة في الجريمة و غيرها ، كما قرر مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم غسل الأموال و عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهته (2)، مع إمكان مسائلة المشرفين عليه جزائيا باعتباره مساعدا أو فاعلا أصليا للجريمة حسب الأحوال و الظروف .

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي قد جرم و عاقب على مختلف صور غسل الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة أيا كانت هذه الجناية أو الجنحة و ساعده في ذلك عمومية النص التشريعي الذي يمكن تطبيقه على كل من سهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصل عن جناية أو جنحة و كذا تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل سواء كان تحويلا مباشرا أو غير مباشر ، و هذه الإجراءات و التوسع في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من شأنه أن يردع توسع الظاهرة و حجم ارتكابها .

تجريم الظاهرة وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 :

في إطار مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، توجت الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة باتفاقية فيينا 88 و التي تضمن تجريم كافة الصور و النشاطات المرتبطة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية بعدما أخذت الظاهرة صورة الجريمة المنظمة و امتدت آثارها و أطرافها إلى كافة دول العالم ، و اتسمت مواصفاتها بالتعقيد و التداخل مع جرائم أخرى مشابهة و تضخمت عائداتها و أثرت على اقتصاديات الدول و على مستوى مؤسساتها الداخلية .

(1) المادة 428 – 1 الفقرة الأخيرة من القانون 96/5/ 13 قانون الإجماع الفرنسي

(2) المادة 324 – 9 من القانون 96 5/13 المذكور .

و قد توسعت الاتفاقية في تجريم تبييض الأموال و لهذا توسع مظهران :

1- المظهر الأول : تجريم تحريض الغير و حضم علانية بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة تبييض الأموال كجريمة مستقلة .

2- المظهر الثاني : تجريم الاشتراك في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو التواطؤ على ذلك أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

و قد ألزمت الاتفاقية الدول على اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة لمكافحة الظاهرة و أعطت لركنها المادي مفهوما أوسعاً لا سيما لاستعمالها لمصطلحي " متحصلات الجرائم" (1) و الأموال محل الغسيل" (2) و أولت لعقوبة المصادرة أهمية بالغة باعتبارها أنجع وسيلة و أمثلها لمكافحة نشاط غسل الأموال ، و عززت من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم المنظمة و يتضح ذلك جلياً من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط غسل الأموال ، و قد أولت أهمية بالغة لمسألة التعاون القضائي بين الدول بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود ، فضلاً على أنها طوعت كثيراً مبدأ السرية المصرفية للحسابات و كذا أقرت مبدأ إحالة الدعاوى بين مختلف الدول في إطار المساعدة القضائية و كذا تسليم مرتكبي الجرائم .

ففي مجال فض تنازع الاختصاص أقرت الاتفاقية تكاملاً في معايير الاختصاص و أقرت مبدأ العالمية إذا خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة (1) دون الإخلال بالمتابعة التي تجريها الدولة التي وقعت فيها الجريمة و ذلك لتفادي الإفلات من العقاب للفاعل و هذا من باب الموازنة بين السيادة التشريعية و القضائية للدول .

أما في مجال تسليم المجرمين و المساعدة القانونية فقد أدرجت الاتفاقية في مادتها السادسة على أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول و تعتبر الاتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك .

(1) يقصد بالمتحصلات الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات .
(2) يقصد بالأموال محل الغسيل الأصول أياً كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو غير منقولة و كذا كل المستندات القانونية التي تثبت تملك تلك الأموال و الصكوك .

(1) المادة 4 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا من سنة 88 .

و في حالة عدم التسليم تلزم الدول الممتنعة عن التسليم بتنفيذ العقوبة المسلطة على
الفاعل أو الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم . و يكون التنفيذ بالشروط التالية :

- 1- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.
 - 2- أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم .
 - 3- أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم.
- و في مجال المساعدة القانونية حرصت الاتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول
الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة من تحقيقات وملاحقات و
إجراءات و تشمل عموما المساعدة القضائية ما يلي :

- 1- اخذ شهادات الأشخاص و إقراراتهم .
 - 2- تبليغ الأوراق القضائية .
 - 3- إجراءات التفتيش و الضبط ، فحص الأشياء ، الإمداد بالمعلومات و الأدلة
 - 4- توفير النسخ الأصلية للسجلات المالية و المصرفية وسجلات الشركات .
- و أهم عنصر أوردته الاتفاقية في مجال التعاون القضائي هو إمكانية إحالة الدعاوى
للملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأنه الجرائم المنصوص عليها مثلما هو وارد
في المادة الثامنة منها للكشف عن عائدات هذه الجرائم .
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أقر صراحة تنفيذ الأحكام الجزائية
الأجنبية الناطقة بالمصادرة على الإقليم الفرنسي و ربط ذلك بتوافر شروط :

- 1- أن يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون الدولة طالبة التنفيذ .
- 2- أن تكون الأموال المحكوم بمصادرتها ممن يجوز مصادرتها وفقا للتشريع
الفرنسي .
- 3- أن يكون الترخيص بتنفيذ الحكم من محكمة الجناح بناء على طلب النيابة العامة
على أنه يحق لمحكمة الجناح أن تسمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة الشخص
المحكوم عليه و كل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بأموال محل المصادرة .

تجريم الظاهرة وفقا للتشريع الجزائري :

مواكبة للتشريعات المقارنة التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال والحد من سرعة انتشارها ، واحتراما للالتزام الوارد في اتفاقية فيينا والتي صادقت عليها الجزائر ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ونص في مواده من 389 مكرر وما يليها على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال .

وقد تأثر كثيرا في هذا النص بما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 في تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة ، بحيث جرم كل فعل يراد به تحويل الممتلكات أو نقلها ، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع سواء للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أو لمصدرها أو مكانها وكذا حيازتها أو إكتسابها فضلا على مجرد إستخدامها بشرط علم قائم بذلك وقت تلقئها بأنها عائدات إجرامية .

وقد تجاوز المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواء بتوسيعه لمفهوم الحيازة ليشمل مجرد الإستخدام بشرط علم المستخدم بأنها عائدات إجرامية أو بتوسيعه لمفهوم الجريمة الأولية ليشمل كل العائدات الناتجة عن جريمة بما في ذلك المخالفات .

كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية بإعتبار القائم بها فاعلا أصليا لجريمة تبييض الأموال مثلما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر ، فضلا عن تجريمه للأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باستعمال المشرع لعبارة (إسداء المشورة بشأنه) ، كما جرم التحريض وكذا الشروع في الجريمة .

وقد أولى أهمية بالغة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها والمعدات والوسائل التي استعملت في أرتاب الجريمة ، وفي إطار محاربتها أعد مشروعا هو قيد الإثراء والمناقشة من طرف نواب البرلمان لمحاربة هذه الظاهرة محليا ودوليا ، ولمزيد من التفصيل أنظر المبحث المتعلق بأركان الجريمة .

و كخلاصة عامة فإن التصدي لجريمة تبييض الأموال بنص خاص ضرورة أمتها التطورات العلمية و التكنولوجية . لذلك فإن أغلب الدول قد دأبت على سن تشريعات تجرم الظاهرة و توفي بالتزامها الدولي المحدد في اتفاقية فيينا و تضع بذلك حدا فاصلا بين جريمة تبييض الأموال و غيرها من الجرائم المشابهة لها لا سيما جريمة الصرف جريمة تحويل المال العام و كذا جريمة الرشوة و هو ما نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها :

هناك بعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة تبييض الأموال سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى التمييز و ذلك باستعراض التعاريف و الأركان لنخلص على أوجه الاختلاف و الشبه مقتصرين في ذلك على ثلاثة جرائم نذكرها ضمن الفروع الآتية :

أولا : جريمة تبييض الأموال و جريمة الرشوة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة لكنه اكتفى بالنص على صورها مبينا صفة الجاني و الأفعال التي تتم بها الجريمة و من التعاريف الفقهية للرشوة بوجه عام بأنها " الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه "(1) .

كما تعرف على أنها " اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعد بعتية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته (1) .

أما عن جريمة تبييض الأموال فلم يتم التوصل لحد الآن إلى تعريف شامل لها نظرا لحدائتها و قد تمايز تعريفها عند الفقهاء فتعرف من حيث موضوعها و غايتها و طبيعتها و هو ما سبق و تعرضنا له في الفصل التمهيدي .

وقد عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن :

(1) أنظر الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني الدكتور أحسن بوسقيعة ص 35 .
(1) شرح قانون العقوبات الجزائري للدكتور عبد الله سليمان القسم الخاص ص 50.

"تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل عنها فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

و يعتبر أيضا من قبيل التبييض مجرد القيام بمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة " .

كما نص قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15/ 04 على هذه الجريمة و ساير إلى حد بعيد نص المادة الثالثة من معاهدة فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي سبق عرضها بحيث اعتمد في تعريفه للجريمة على ذكر صورها و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:

" يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .
ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه "(1) .

أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

* على عكس جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية فإن جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة و إنما

(1) أنظر القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العام و من في حكمه ، و قد اصطلح على تسميتها " الرشوة السلبية" و الثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة ، و قد اصطلح على تسميتها " الرشوة الإيجابية " و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم و العقاب .

*جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته و بالتالي فصفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي و هي أن يكون إما موظفا عموميا أو من في حكمه أو خبيرا أو محكما أو طبيبا أو من شابهه و إما عاملا أو مستخدما و هذا حسب نص المادتين 126 و 127 من (ق.ع) ، في حين أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترب من أي شخص طبيعي أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني .

*جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته و يكون الغرض إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة أو المساعدة على تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجنائية أو جنحة .

*جريمة الرشوة جريمة وقتية أي محكومة بوقت وقوعها فتقوم بمجرد ارتكابها في حين أن جريمة تبييض الأموال فهي جريمة مستمرة مثلها مثل جريمة التزوير .
*من حيث العقوبة :

في جريمة الرشوة تختلف العقوبة و الوصف بحسب صفة المرتشي ، بحيث قد تكون جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات أو جنحة مشددة عقوبتها من سنتين (02) إلى 10 سنوات أو جنائية تتراوح عقوبتها بين 5 إلى 20 سنة⁽¹⁾ .

أما عقوبة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي فقد رصد لها المشرع الفرنسي في صورتها البسيطة عقوبة السجن لمدة 05 سنوات و غرامة مالية

(1) أنظر المادة 126 - 126 مكررا . 126 مكررا 2 . 127 - 129 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

قدرها 250000 فرنك فرنسي ، و تشدد العقوبة لتصل إلى 10 سنوات و مضاعفة الغرامة إذا اقترنت بأحد من الطرفين التاليين :

- وقوعها بطريق الاعتياد أو استخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني .
- وقوعها في صورة جريمة منظمة⁽²⁾ .

و قد جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري المجرم لنشاط تبييض الأموال مسائرا للنص الفرنسي من حيث العقاب حيث قرر عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الصورة البسيطة ، و شددتها لتصل من 10 إلى 15 سنة في الحالة التي ترتكب على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية⁽³⁾ .

أوجه التشابه بين الجريمتين :

* كلا الجريمتين قصديتين يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة .

* لكلا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس استقرار المجتمع و الدولة و هو ما دفع المشرع الداخلي إلى التصدي لها ، بالإضافة إلى ما تلقاه كلا الجريمتين من اهتمام عالمي على صعيد المؤتمرات الدولية و التوصيات و الاتفاقيات الصادرة عنها .

ثانيا: جريمة تبييض الأموال و جريمة تحويل المال العام

يقصد بجريمة تحويل المال العام الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 119 (ق.ع) و تتمثل في اختلاس أو تبيد أو حجز بدون وجه حق أو سرقة أموال عامة أو خاصة أو أوراق سلمت للجاني بمقتضى وظيفته أو بسببها .

و يأخذ السلوك المجرم الذي هو أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة أربعة

(2) أنظر نص المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالقانون 96 – 392 المشار إليها سابقا
(3) أنظر نص المادتين 389 مكررا 1 . 389 مكررا 2 من قانون العقوبات الجزائري .

صور هي (1) :

الاختلاس : و هو تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك .

التبديد : هو تصرف لاحق على الاختلاس و فيه يقوم المختلس بإخراج المال المؤمن عليه من حيازته بالتصرف فيه إما بالبيع أو الرهن أو الهبة ، فهو التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بانفاقه أو إفنائه .

الاحتجاز بدون وجه حق : هو التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس .

السرقه : و يقصد بها الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه .

فيمكن القول أن المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة من خلال النص على صورها في حين أنه سبق لنا التعرض لتعريف جريمة التبييض عند تمييزنا لها عن جريمة الرشوة.

أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

* جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترب من أي شخص طبيعي كان أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني ، في حين أن جريمة تحويل المال العام تقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو في حكم الموظف ، بمعنى من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

* جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية لكونها تفترض وجود جريمة سابقة تسمى بالجريمة الأصلية ، في حين أن جريمة تحويل المال العام لا تشترط وجود جريمة سابقة فيما عدا صورة التبديد الذي هو تصرف لاحق على الاختلاس ، غير أنه رغم

(1) الوجيز في قانون الجنائي الخاص الدكتور أحسن بوسقيعة ص 19-20 .

ذلك يبقى وصف الاستقلالية هو الغالب على هذه الجريمة في صورة التبيد لأن تلاحقها مع الاختلاس ما هو إلا تداخل مكون لمختلف مراحل الجريمة .

* في جريمة تبييض الأموال المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم هو أموال أو عائدات أية جريمة أخرى ، بمعنى كونه غير مشروع ابتداء ، في حين أن محل جريمة تحويل المال العام حسب ما جاء به نص المادة 119 (ق.ع) عام وواسع ، بحيث يشكل كل مال سلم إلى الأمين بسبب وظيفته أو بمقتضاها سواء كان للمال قيمة مالية واقتصادية ، أو كانت قيمته اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو عقد أو مال منقول بمعنى أن المال محل الجريمة مشروع .

* جريمة تبييض الأموال غرضها هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل غير شرعية فيكفي فقط أن يتحقق هذا الغرض عند تسلم المال أو تواجده بيد الفاعل ، في حين أن غرض تحويل المال العام هو الإستيلاء على أموال عامة أو خاصة سلمت للجاني بشرط أن يكون تسلم المال أو تواجده بمقتضى الوظيفة أو بسببها ، فلا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 (ق ع) بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها⁽¹⁾ .

* بالنسبة لجريمة تحويل المال العام فقد تدرج المشرع في تحديد العقوبة والوصف الجزائي حسب قيمة المال محل الجريمة بحيث تكون الجريمة جنحة أو جناية و تبعا لذلك تكون العقوبات جنحية إذا كانت قيمة المال محل الجريمة أقل من

5.000.000 دج وتكون جنائية إذا ما عادلته هذا المبلغ أو تجاوزته ، في حين أنه وكما سبق لنا عرضه فإن تعديل قانون العقوبات الجزائري الرامي إلى تجريم نشاط تبييض الأموال قد رصد لهذا الفعل عقوبات جنحية فقط وهذا وفقا للصورة البسيطة والمشددة .

* لا يتصور الشروع في جريمة تحويل المال العام ، فأما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع ، في حين أن الشروع وارد في جريمة تبييض الأموال ، و هو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 15 / 04 .

(1) أنظر قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 84/4/3 المجلة القضائية 89 جزء 1 ص 277

أوجه التشابه :

* كلا الجريمتين قصديتين يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

لكلا الجريمتين طابع اقتصادي بحيث يضران بالمصلحة الاقتصادية للدولة .

ثالثا: جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف

لا تعرف جريمة الصرف نسبة للتنظيم النقدي فحسب ، بل نسبة كذلك للتشريع والتنظيم الخاص بحركة الأموال مع الخارج ، باعتبار أن هذا المفهوم الأخير قد كرسه القانون المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ .

فتحديد هذه الجرائم يقوم على عامل المخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج .

وقد أفرد المشرع الجزائري هذه الجريمة بقانون خاص وذلك من خلال صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003-02-19 ، وقد حصر هذا الأمر مختلف مظاهر الجريمة بحيث أن كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة ، وبالتالي فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الجريمة وإنما لجأ إلى تعداد صورها وذلك ما نصت عليه المادة 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 والتي تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

(1) مقال للسيد نور الدين دريوشي بعنوان حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج نشرة القضاة سنة 96 عدد 49 .

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص⁽¹⁾ .

- لا يعذر المخالف بحسن نيته .

بالإضافة إلى : " كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفسية ، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

* جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في فترة معينة ، ومجمل النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي ، ويعد النظام رقم 07/95 المؤرخ في 95/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف النص المرجعي في هذا المجال⁽²⁾ ، في حين أن جريمة تبييض الأموال لا تحتاج إلى تقنين خاص وموحد وإنما يتم النص عليها في قسم من أقسام قانون العقوبات الخاص بكل تشريع داخلي كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري و لم يشذ عن هذه القاعدة سوى المشرع السوداني و اللبناني و اللذان أفردها بنص خاص .

* يتمثل محل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أساسا في النقود والأحجار و المعادن الثمينة ، والنقود يمكن أن تكون معدنية أو ورقية كما يمكن أن تكون مصرفية وهي وسائل الدفع المصرفية كالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان والأوراق التجارية ، في حين أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع يشكل جنائية أو جنحة وكذلك كافة الأشكال التي يندمج فيها هذا المال أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها فلا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع ، فقد تكون

(1) أنظر المادة 1 و2 من الأمر 96- 22 المذكور .

(2) الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق ص 160

ذات طبيعة مادية أو غير مادية أو منقولة أو ثابتة لأنها في كل الحالات تشكل محلا لجريمة التبييض .

* جريمة الصرف عندما يكون محلها نقودا تعد جريمة مادية بحتة لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي ، فتعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 والتي نصت على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته " في حين أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.

* جريمة تبييض الأموال كما سبق ذكره جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها ، في حين أن جريمة الصرف ليست كذلك وإنما قد يكون لها طابع مزدوج بحيث يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة جمركية ومخالفة مصرفية وذلك في حالة استيراد بضاعة أو تصديرها بدون تصريح أو بتصريح مزور متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما هو مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

* تتوقف المتابعات الجزائية في مجال مخالفة الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا العرض وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03، وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتبكي جرائم الصرف بدون شكوى من الجهات المخولة قانونا ، وإذا بودر بالمتابعات دون شكوى فإن الإجراءات تكون مشوبة بالبطلان ، في حين أن المتابعة فيما يخص جريمة تبييض الأموال غير مقيدة بطرح شكوى من أي طرف كان ، وللنيابة المبادرة بمباشرة المتابعة من دون أن يكون ذلك سببا للبطلان .

* بالنسبة لجرائم الصرف فإن الأصل أن المصالحة جائزة في مختلف صورها وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01-03، في حين أن المصالحة غير واردة فيما يخص جريمة تبييض الأموال .

أوجه التشابه :

* كلا الجريمتين يمكن أن ترتكبا عن طريق فعل إيجابي أو سلبي ، فجريمة الصرف يمكن أن ترتكب بعدم احترام واجب الترخيص أو بعدم الامتثال لواجب وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب بفعل من أفعال التحويل أو النقل ، أو بعدم الامتثال لواجب التبليغ والتحري .

* لكلا الجريمتين طابع جنحي في الأساس يهدف لتفادي ثقل الإجراءات .

* كلا الجريمتين يعاقب على المحاولة بشأنهما وهو ما يستشف من نص المادة الأولى من الأمر 22/96 التي صنفت جرائم الصرف إلى مخالفات التشريع ومحاولات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، كما أن المشرع الفرنسي نص على المعاقبة في المحاولة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وهو ما كرسه القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر 3 .

* للجريمتين طابع دولي بحيث يفترض فيهما الامتداد من إقليم دولتين على الأقل وهي الصورة الشائعة عنها، كما أن طابعهما الاقتصادي يظهر جليا في الأضرار والمخاطر التي تشكلانها على اقتصاديات الدول واستقرارها .

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال:

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك

الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما و معاقبا عليه بصفة مجردة

وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام

الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سننتمده لدراسة

أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول هذا المبحث الركن الشرعي⁽¹⁾ للجريمة في

(1) محمد نجيب حسني المرجع السابق ص 578 .

المطلب الأول ، و الركن المادي لها في المطلب الثاني ، و الركن المعنوي في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص⁽²⁾ الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي⁽³⁾ حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل حول هذا الموضوع فإنه من المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدهنا لحظة بحثنا و سناول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين ، نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988 و يتعرض في الثاني للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري .

أولا : الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988 :

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وللمادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات التي تنص على ما يلي :

« 1 / يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه

الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

أ) - إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضا أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها ، أو إرسالها بطريقة العبور ، أو نقلها أو استيرادها و تصديرها .

(2) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

(3) د / أحسن بوسقبة الوجيز في القانون الجنائي العام . المرجع السابق ص 48 .

ب) 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله⁽¹⁾ .

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

2- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول ، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو لإنتاجها ، أو لصنعها بصورة غير شرعية .

3- تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو استعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

⁽¹⁾ راجع المادة الثالثة من الاتفاقية الدوائية حول المخدرات و العقاقير النفسية المبرمة بفيينا سنة 88 المشار إليها في الملحق .

2/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا .

3/ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة » .

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها حيث يلزمهم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضا لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبذلك فهذا النص لا يرقى ليكون نصا تجريميا يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نفس المادة بقدر ما يعتبر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات ، و هذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم و الذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة ويضع له جزاء محدد سلفا ، و هو ما يخلق اصطدام بين نص الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي الدستوري منه و الجنائي و هو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي إذ يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل دقيق و محدد كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل ، و بهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة⁽¹⁾ .

و غني عن البيان أنه لتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الأشخاص مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات يجب أن تكون هذه الاتفاقية صادقا عليها و مدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما يشترطه دستور كل منها .

(1) أحمد العرابية . دروس و محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء .

و خلاصة القول أن هذه الاتفاقية اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذا الفعل إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية و ترتب عليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة - في قوانينها الداخلية - لتجريم هذه الأفعال مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بالمخدرات و يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف لتجنب الاصطدام بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كما سبق بيانه، أما القضاء الجزائي و أمام الفراغ التشريعي و عدم التجريم المبين أعلاه فقد اتخذ موقف مميزا في تفسير و تطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 السالفة الذكر حيث تم الاعتماد على نص المادة 03 من الاتفاقية لمصادر متحصلات المتاجرة بالمخدرات و هو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22/فيفري/2000⁽²⁾ و السؤال المطروح هل أن قضاة المحكمة العليا لم يخالفوا مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الواردة بالمادة 01 من قانون العقوبات . و قد اعتمد قضاة المحكمة العليا في هذا القرار على كون اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور و تم نشر مرسوم المصادقة و الانضمام و هو ما اعتبره قضاة القانون أمرا كافيا للحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات باعتبارها مجرمة في فحوى الاتفاقية أعلاه ، خاصة و أنها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور ، غير أن الفقه وجه لهذا الرأي انتقادا حادا فيما يخص احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذ لا يوجد بالاتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الاتجار بالمخدرات بمعنى آخر عدم قيام الركن الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات في حين تكفي الاتفاقية بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المنوه أعلاه.

وبغض النظر عن مدى صحة هذا الموقف فإنه من الأكيد أن غياب نص تجريمي لمثل هذه الأفعال الخطيرة في تلك الفترة جعل من قضاة المحكمة العليا

⁽²⁾ قرار رقم 167921 غرفة الجناح و المخالفات ، المحكمة العليا - الوجه الأخير - منشور بالمجلة القضائية العدد 2، 2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001 ص 206 .

يذهبون في اتجاه تفسير موسع لنصوص الاتفاقية في حين يفترض التفسير الضيق للنصوص القانونية في الجانب الجزائي.

ثانيا : الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري :

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سبق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدثت قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، و أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر و لعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني و الاقتصادي و السياسي التي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد و فتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال و ما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال وبذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريبية لمثل هذه الجرائم في حين تفتشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني و الاقتصادي

ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الرشوة و هو ما أشار إليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000 و الذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995 و 1999 تم تبييضها باستثمارات في العقارات و إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة و إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة و أسهم و قسيمات بأسماء مجهولة . كما كشف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حول إلى الخارج وقد قدر بـ 16.3 مليار دولار .

و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل وتجرىم كل تبييض الأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن .

ولعل من مفارقات الأمور ما عايناه خلال تربصنا بمجلس قضاء وهران حيث تم معاينة قضية تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق و خلال توليه التحقيق في جريمة مسيري أحد البنوك الجزائرية بتهمة مخالفات الصرف وتحويل رؤوس الأموال⁽¹⁾ للخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث قام قاضي التحقيق بإرسال إنابة قضائية دولية لمحكمة باريس لطلب بعض المعلومات حول متهمين في حالة فرار بفرنسا في نفس القضية وبعد الإنجاز أجاب وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس ، الفرع الاقتصادي والمالي و أعطى كل المعلومات المطلوبة حول التهمة محل المتابعة ليضيف بصفة تلقائية أن الأشخاص محل المتابعة لهم أرصدة بنكية بفرنسا بمبالغ

⁽¹⁾ ارجع للملحق الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

ضخمة بالعملة الصعبة وأنهم عاجزون عن تبرير مصدر هذه الأموال وعلى هذا الأساس وبالإضافة إلى تكييف مخالفات الصرف محل المتابعة في الجزائر أبدى وكيل الجمهورية الفرنسي استعداده لتقديم المساعدة في حال المتابعة على أساس تبييض الأموال مقدما كل النصوص القانونية الفرنسية الممكنة وللإشارة فإن حجم رؤوس الأموال المحول بطريقة غير شرعية - تهريب رؤوس الأموال - محل الجريمة المتابع بها في الجزائر يعادل حجم الأرصدة الموجودة في البنوك الفرنسية المنوه عنها في رد وكيل الجمهورية الفرنسي وهنا تبرز أهمية التجريم وضرورة الإسراع في تجريم هذا الفعل إذ أنه من غير المعقول أن تكون المتابعة جائزة في بلد استفاد من الجريمة بأن تحصل على مبالغ ضخمة بالعملة الصعبة و لم تكن نفس المتابعة الجزائية جائزة في البلد محل اختلاس وتبديد هذه الأموال كما تبرز هذه القضية مدى فعالية التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة و عموما فقد غطى القانون 15/04 المذكور سابقا هذا الفراغ و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد نصت على ما يلي :

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضاً للأموال (1):

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأنت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

(1) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها و كذا تحديد مكانها .

المادة 389 مكرر 5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي ."

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في

حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع⁽¹⁾ وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورهما في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة . وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صورته ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 و المشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق البيض أو الأسلحة ... الخ كما سبق بيانه المبحث الأول المتعلق بمصدر الأموال محل الجريمة لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

1- أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة) : وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار

(1) أنظر المادة 182 قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر .

القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، وجرائم الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة ، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي تلك ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل العائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جنائية ، جنحة ، مخالفة لذلك يمكن الاستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هذا بسبب قرينة البراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام ، و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافر علة التجريم ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة

التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي ، و ما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و 4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ Les Biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنها أعلاه صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعدد مع تعدد الأنظمة المصرفية والمحاسبية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع والمشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجاً عن القواعد المقررة في القسم العام ، و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و عن كانت تتسم بالعمومية و هي:

1) حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها⁽¹⁾ :

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروع وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات⁽¹⁾.

2/ تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم . مرجع سابق ص 115 – 116 .

(1) الدكتور مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة

وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها والمستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري⁽¹⁾ من خلال الأمر 22/ 96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج . و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض⁽²⁾ .

3/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط

(1) ارجع على المادة الأولى من الأمر 22-96 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 المذكور سابقا ، انظر الملحق .
(2) الدكتور غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528

خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها: يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

أ/ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار فقد يتعدد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات ، و هذا لما هذه الجريمة من خصوصية وضرورة التشدد في العقاب .

ب-المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة وتعتبر هذه الصورة نوعا من مسابرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها كما قد

تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

ثالثا : الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 :

من خلال تفحص ظاهر نص الاتفاقية يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى : تعميم الأموال غير المشروعة : و تنقسم هذه الصورة بدورها إلى وجهين رئيسيين هما :

1- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب و الرسوم الجبائية والجمركية⁽¹⁾ و يتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع كما يتساوى الفاعل الرئيسي و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في نفس المادة من الاتفاقية

2/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للاتفاقية . و يستوي في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يساوى بين الفعل التام و الشروع طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة الملاحقة عن الأموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب .

(1) غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج

الصور الثانية : استغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ويستشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقية و ذلك عن طريق الحيازة و الاستثمار بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر اقتصادي مشروع .

و ما يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و وضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون و المساعدة في تنفيذ ركنها المادي مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع و هذا الأمر طبيعي للتصدي للظاهرة و ما يرتبط بها من تعقيدات تقنية و مناورات احتيالية ، و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها و ذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال و ذلك يمكن القول قيام هذه الجريمة تقتضي الإدراك و القصد الجنائي وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثالث المتضمن الركن المعنوي للجريمة .

رابعا : إثبات الركن المادي للجريمة:

قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز لأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة .

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات⁽¹⁾ كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح كما أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و يرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة إما عن عبئ الإثبات فهو مبدئيا على عاتق النيابة بصفتها سلطة اتهام و يبقى فيه المتهم ذو دور سلبي و هذا مستمد من الأصل العام و هو قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص و المقرر في أغلب دساتير العالم و نعتبر قرينة البراءة نتيجة طبيعية للأصل العام و هو الإباحة في الأشياء وبذلك يعفي أي شخص من إقامة الدليل على براءته .

(1) انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

و السؤال المطروح حاليا ما مدى انطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال ؟

جريمة تبييض الأموال بطبيعتها تتطلب التعقيد و المناورات الإحتيالية المركبة والتي يمكن من خلالها تمويه الغير و خاصة السلطات و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة و من مشاريع اقتصادية مشروعة . و هو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام في حالة أعمال القواعد العامة للإثبات السالف بيانها ذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض، إضافة إلى كون مثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية و معنوية متخصصين في عالم الأعمال و المحاسبات المالية و خاصة في المعاملات التجارية الدولية مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما تكن تحت يدها من الوسائل و إمكانيات لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الإستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 "... ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..." و هذا في كل الأحوال ليس مساسا بحقوق الدفاع أو حرية الأفراد لكن تماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة ، و الحقيقة أن المشرع أمام خيارين :

- إما أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة و يضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات .

- أو أن يضع تعريفا عاما و فضاضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتى بدون ترتيب استثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة .

و إذا كان لكل حل إيجابياته و عيوبه فإن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول باعتباره يتماشى و المبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و التي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقتضي تحديد فعلا تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه كما ينطبق هذا الحل و قرينة البراءة المقررة في ذمة الأشخاص ، غير أن هذا الحل يتطلب وضع استثناءات معينة لتخفيف عبء الإثبات المفروض على عاتق السلطة الاتهام و لعل أهمه ما اتجهت إليه التشريعات التي طبقت هذا الحل الذي مفاده وضع قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين و على صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، و

على هذا يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إلى تجاوز المبلغ المودع حدا معيناً حسب التنظيم و يخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال و على صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه هذا الوضع الذي يحتم على الشخص تبرير مداخله في أي وقت طلب منه ذلك قد يعد خرقاً لقاعدة البراءة طالما لا توجد دعوى ضده .

و إذا كانت مثل هذه الحلول صالحة في المجتمعات المتطورة و الدول التي لها أنظمة جبائية قوية بحيث يمكن تتبع مداخل الأشخاص كما يكون لهؤلاء دوماً مداخل معلومة ومنتظمة فإنه في الدول الفتية كما هو الحال في الجزائر و إذا كانت مصالح الجباية تؤكد أن جزءاً كبيراً من المبادلات التجارية يكون خارج التصريح الجبائي كما أن ظاهرة الاتكال بين أفراد الأسرة الواحدة و المعاملات العرفية المبنية على أسلوب الأسواق الشعبية حيث ينعدم أدنى دليل على المعاملة التي تدور بين طرفين يجعل من هذا الحل الذي يلزم الأفراد بتبرير مداخلهم أمراً شاقاً أيضاً كما يوسع في مدلول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ، ولذلك يقتضي من جانب آخر توخي العقلانية في وضع القرائن و الإستثناءات على القواعد العامة للإثبات تحت شعار تخفيف العبء على سلطة الاتهام لإقامة الدليل على بعض المجرمين الذين يستطيعون الإفلات من المتابعات القضائية اعتماداً على وسائل جد متطورة تمنع من إقامة دليل دامغ على إدانتهم .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي .

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، و تتمثل في اشتراط العلم المصدر غير المشروع للعائدات و المتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة

الشخص إلى ارتكابها⁽¹⁾ ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منها فقرة (ج) 1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

بناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى النقاط التالية :

أولاً: تحديد الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي.

ثانياً : وفقا للتشريع الجزائري .

ثالثاً : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أولاً : تحديد الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي:

1/ الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 : بالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة فنجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم - في حالة ارتكابها عمدا - وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال .

كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة .

* إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

* تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العقاب القانونية.

(1) راجع المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

* اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية⁽¹⁾ .

2/ الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي : لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا ، ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها ، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صورته المختلفة . وبالتالي فلم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة ، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال ، أو بالظروف المحيطة به ، فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقدرة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة (المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي) أو المشددة (المادة 2/324 قانون العقوبات الفرنسي) فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك إذا اقترنت الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة بظروف مشددة ، فلا تسري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالما بها .

وكخلاصة لما سبق ، فإن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها غير المشروع (متى تمثل في جريمة ذات عقوبة أشد من عقوبة تبييض

(1) وقد صارت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية .

الأموال) يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تطبق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها ، البسيطة والمشددة ، أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة ، وهذا ما يعني إمكان خضوعه لعقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال .

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك⁽¹⁾ نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضيف على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

أ/ الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتقى ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة⁽²⁾.

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب/ انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال : كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل . غير أنه لا

(1) انظر المواد 389 مكرر و ما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

(2) د/ حسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 104 .

يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال :

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى⁽¹⁾ .

أمدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن النشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .

الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقع فيه من جهل وغلط مبررين .

ب- وجوب العلم بالواقع :

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة⁽¹⁾ .

ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

(1) هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نقض جنائي مصري في 25 / 12 / 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 ق 163 ص 156 .

(1) عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - 1975 ص 318 .

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة حيث انه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة من جريمة أخرى كأن يعتقد الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة .

والسبب الثاني متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق ، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون غسيل الأموال لسنة 1996 قد اشترط ضرورة علم الفاعل بحقيقة الجريمة مصدر الأموال غير النظيفة وما قد يفترن بها من ظروف مشددة ، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة وظروفها المشددة تزيد عن عقوبة تبييض الأموال في صورتها العادية .

وباستقراء نصوص القانون الفرنسي الجديد يجب التمييز بين فرضيتين أولهما أن تكون الأموال المتحصلة ناتجة عن جنحة لا تزيد عقوبتها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها ، وهنا يكفي علم الشخص بكون الأموال غير النظيفة المتحصلة عن جناية أو جنحة ، حتى يقوم الركن المعنوي ، بقطع النظر عما إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خاصة .

والفرض الثاني يقوم على أساس أن مصدر الأموال غير النظيفة في جنحة أو جناية تزيد عقوبتها عن تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال في حد ذاتها وبصورتها⁽¹⁾

(1) صورتها البسيطة و المشددة ، وفقا لنص المادة 324 فقرة 1 ، 2 ، 3 من قانون العقوبات الفرنسي .

في هذه الحالة فإن تطبيق العقوبة يرجع إلى انصراف علم الشخص بطبيعة هذه الجريمة ، ما قد يكون قد اقترن بها من ظروف مشددة⁽²⁾ .

ويترتب على ما سبق ذكره أن انتفاء العلم بطبيعة هذه الجريمة أو بظروفها المشددة يحول دون توقيع عقوبتها ويستحق الفاعل بذلك عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية في صورتها البسيطة أو المشددة بحسب الأحوال .

أما بالنسبة للمشرع الجزائي فإنه يكتفي بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة و يضيف النص

الفرنسي De biens dont l'auteur sait qu'ils sont le produit d'un crime و ذلك ما يمكن التأكيد به أن المشرع الجزائي يشترط علم الفاعل بأن الأموال ناتجة عن جريمة .

2- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي : بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموماً على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني وهذا ما سنقر عليه القضاء ، ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة ، وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال وكذا من الكذب الذي يحيط بأقواله .

بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها⁽¹⁾ .

وفي هذا الصدد تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في المادة الثالثة فقرة 03 بقولها:

⁽²⁾ Bull. crim N° 131 mars 1981 . 194 p 1937 d.p. avril 1936 p 235 . d.h 1926 p 235 . cass . crt. 11fevrier 1926 .
Bull. crim N° 112 , mais 1991 .

⁽¹⁾ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 161 .

"يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

ومن جهة أخرى هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف ، والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع ، والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد واثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في استخلاص العمد .

3- وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي: لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟

إن هذا التساؤل يجرنا للتساؤل حول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة ؟

فإذا سلمنا أنها جريمة وقتية ، فذلك يتطلب تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا والعبارة في تقدير قيام أو انتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيا كانت صورته ، وبالتالي تنفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد .

أما إذا قلنا أنها جريمة مستمرة ، فإنه يمكن استخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحياة بصفة عامة .

بيد أن مسألة حسم وقت تقدير الركن المعنوي من عدمه ، إنما يرتبط بنموذج التجريم ، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية ، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى .

وعليه فإنه يتعين الرجوع إلى نموذج التجريم لاستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا أم لا .

وفي الأخير نخلص إلى انه لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية ، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة ، وبخلافه تنتفي الجريمة ، حتى ولو وقع هذا العلم فيما بعد غير أن هذا لا يمنع من المتابعة و العقاب إذا لم تبادر من علم بالمصدر الغير مشروع للأموال بعد بدأ النشاط بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة و هو الموقف الذي تبناه تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر .

ثالثا : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي و عالم الأعمال حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها إضافة إلى الشركات و المؤسسات الاقتصادية و قلما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه و لحسابه في هذا المجال ، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى مدى إمكانية إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي و هو ما يعبر عنه بإشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إذا كان القانون المدني قد أقر منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي و ما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية و حق اللجوء في القضاء ، فإن القانون الجنائي بقي محتثما في هذا المجال إلى أن فرض الفعل و الواقع عليه ضرورة التدخل و وضع نصوص تكرر مسؤولية الشخص الاعتباري في الشق الجزائي ، و

بهذا أخذت بعض التشريعات الأجنبية⁽¹⁾ صراحة بوضع نصوص تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و السؤال الحالي ما هو الوضع في ظل التشريع الجزائري؟ قبل أن نحاول الإجابة على هذا التساؤل نذكر أن الفقه انقسم بين مؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معارض لها ، و يرتكز الفريق المعارض على أنه لا يمكن إسناد أي خطأ إلى الشخص المعنوي الذي يديره شخص طبيعي آخر و يعبر عن إرادته فلا توجد إرادة خاصة و لا إدراك مستقل للشخص المعنوي و هو ما يجعل معه إقامة المسؤولية الجزائية أمر مستحيل ، كما أن طبيعة العقوبات خاصة السالبة للحرية منها و التي تعد من أهم العقوبات الأصلية باختلاف الوصف الجزائي للواقع مستحيلة التطبيق في حق الشخص المعنوي .

أما الفريق المؤيد فيرى بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما فعل القانون المدني بجميع فروعه و الذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الذين يسيرونه و يعبرون عن إرادته .

و طالما كان الشخص المعنوي قادر عن العمل و الإنتاج فهو قادر على الخطأ وبالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة و تحميل المسؤولية الجزائية خاصة وأنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات و المصادر و الحل⁽²⁾ .

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد كان المشرع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك كأصل عام رغم اللبس الذي كان يثور في تفسير المادة 5/9 من قانون العقوبات التي نصت على حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية غير أن هذا ليس كافيا للقول أن المشرع الجزائري كان يعترف بهذه المسؤولية و ذلك لسببين أولهما أن هذا البند جاء ضمن العقوبات التكميلية التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة المدان بها ، و بالرجوع لنصوص القانون الجزائري الخاص لا نجد أي نص يتضمن حل الشخص الاعتباري كعقوبة

(1) كانت إنجلترا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " منذ سنة 1889 " تلتها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية و أخيرا إيطاليا ففرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 .
(2) الدكتور حسن بوسقيعة . المرجع السابق ص 189 .

تكميلية مما يعني أن المادة 5/09 أصبحت بلا موضوع ، و الثاني أن المادة 17 من نفس القانون و التي تحدد شروط تطبيق المادة 5/09 أصبحت تتكلم عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه كما أنها لم تحدد شروط تطبيق هذه العقوبة و الخلاصة أنه للقول أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب النص على ذلك صراحة في القسم العام للقانون الجزائري و في غياب ذلك كان يمكن القول بوضوح أن قانون العقوبات الجزائري لا يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

و على عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة في الأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁽¹⁾ في المادة 303 و الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج في المادة الخامسة ، إلا أن هذه الحالات بقية لا تتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و ذلك إلى غاية صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم ، و هذا باستحداث المادة 18 مكرر في القانون السابق و التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إضافة إلى المادة 51 مكرر التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لم تستثن في ذلك سوى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، كما صدر بنفس التاريخ القانون رقم 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لينظم أحكام و شروط إقامة الدعوة العمومية ضد الشخص المعنوي خاصة في مجالي الاختصاص و تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري .

أما في مجال تبييض الأموال فإن المشرع الجزائري و ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حال ارتكابه لهذه الجريمة ، و ذلك طبقا للمادة 389

(1) القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون 91-25 المؤرخ في 18 / 12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 - 57 .

مكرر 7 منه ، و لحدائة هذا الأمر نتطرق فيما يلي إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص .

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون جريمة تبييض الأموال مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي و لمصلحته و حسابه و بالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى من الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك و لعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة ، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير و تبييض رأس مالها تسهيلا للاستغلاله و استثماره .

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي و هو الطاقم المسير للشخص المعنوي و الذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي و يستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب ، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح و حساب الشخص المعنوي و ليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له و إن كان هذا لا يعفي الشخص الطبيعي من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات .

جدير بالذكر في هذا المجال أن الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في كل التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية ، كما هو الشأن في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر و هذا لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة

تبييض الأموال لأن الأشخاص المذكورة تقوم بإدارة و تسيير أموال عمومية و هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض باعتبارها أموال مشروعة أصلاً.

الفصل الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال و مكافحتها

رغم الاهتمام البالغ الذي توليه الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة تبييض الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية و العملية و القانونية ، إلا أنها ما تزال في تفاقم مستمر ، لأنه كلما تم التضييق على هذه العصابات لجأت إلى أماكن أخرى وميكانيزمات أخرى كملاذ آمن من التضييق المضروب عليها .

و يتزايد النفوذ السياسي و الاقتصادي و الإعلامي لعصابات المخدرات والرشوة و الفساد السياسي و عصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تنامياً لجريمة تبييض الأموال ، و التي تعاني من الفساد و الضعف في أنظمة الحكم ، فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية و تبييض الأموال الناتجة عن نشاطاتها الجرمية .

و بما أن بؤر الاضطرابات السياسية و الحروب الأهلية ، قد غطت أجزاء شاسعة من الدول العالم ، و خاصة الدول النامية ، فقد نتج عن ذلك حدوث المجاعات و ما يصاحبها من حالات اللجوء و الهجرة من تلك الدول إلى غير ذلك من مظاهر التعفن السياسي و الانهيار الاقتصادي ، و هي الأجواء التي تنتشط فيها عصابات الجريمة المنظمة ، لتكثيف نشاطاتها الجرمية ، و هناك تسهل عليها عملية تبييض الأموال ، لأن الدول التي تشهد بؤر التوتر ، و كذا الدول المحيطة بها يكون جل تركيزها منصبا على توزيع الإغاثة و الجانب الإنساني بصفة عامة ، و لا يكون بوسعها تكثيف الجهود و لمحاربة تبييض الأموال ، و الجزائر التي عانت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي من الضائقات الاقتصادية و التوتر الأمني تأثرت بكل هذه المعطيات و نتج عن ذلك تنامي ظاهرة تبييض الأموال الذي انعكس سلبا على جميع القطاعات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، و تداركا للفراغ الذي استفاد

منه مبيضو الأموال صدر قانون رقم 04-15 الذي جرم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات و هو سداد أمان للوقاية و مكافحة الجريمة.

ثم أن العديد من دول العالم الثالث ذات البنية الاقتصادية الهشة و بسبب حاجتها إلى استقطاب رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية ، لجأت إلى اتباع أسلوب أكثر انفتاحا لضمان تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل ، و هنا يستغل مبيضو الأموال هذا الظرف بغية تحويل أموالهم إلى هذه الدول بوصفها نقاط عبور لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، دون أن تستفيد منها اقتصاديات تلك الدول ، و سوف نرى كيف أن لهذه العملية أثارا سلبية على اقتصاديات هذه الدول و كذا على الجانب الاجتماعي و السياسي ، و حتى الإعلامي كل هذا في المبحث الأول تحت عنوان : مخاطر جريمة تبييض الأموال.

ثم أن الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة عرفت تطورا هاما من خلال الميكانيزمات المتوافرة على الصعيدين الوطني و الدولي ، إلا أن تلك الجهود تكتنفها وتعرضها بعض العقبات التي سوف ندرسها في هذا السياق ، و هو ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان : مكافحة جريمة تبييض الأموال .

المبحث الأول : مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية ، خاصة في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية ، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة ، لا يمكن أن تكرر أو تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل .
و يتبين لنا بأن هناك مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية لتبييض الأموال وسوف نقوم بعرض هذه المخاطر حسب المخطط الآتي :

المطلب الأول : المخاطر الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية، نتيجة الأرباح و الثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات ، و قياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة .
و من أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال :

1) انخفاض الدخل القومي :

تعريف⁽¹⁾ : الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة .
أما الناتج القومي⁽²⁾ فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن ، و تكون عادة خلال سنة .
و تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، و هو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض .

و قد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن المداخل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه المداخل يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 % ، و نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي ، فإن

(1) د/ صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية 1971 ، ص 331 .

(2) د/ عبد الرؤوف فطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .

تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، و هذا يعني مسؤولية المداخيل غير المشروعة و المداخيل المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض .

2) انخفاض معدل الادخار المحلي⁽³⁾ :

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي ، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة Soft state كما أسماها الأستاذ ميردال (Myrdal) ، التي تشيع فيها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و قد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ ، و أعرب عن أسفه لتجاهل كتب و مقالات التنمية و التخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام .

ثم إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال ، بسبب هروب الرأسمال إلى الخارج ، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك ، المحلية منها و الخارجية ، و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد .

و في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع ، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك ، و من ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي ، و يعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و الادخار المحلي ، و في الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي ، من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدوا مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلًا على كاهل الاقتصاد القومي .

(3) د/ الأستاذ نادر عبد العزيز المرجع السابق ص 193 .

3) ارتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات

يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، و ذات نمط استهلاكي يوصف بعدم الرشد أو العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود . و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.

و نظرا لان عملية تبييض الأموال و ما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة ، و هي على مستوى العالم ، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ، و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية

4) تدهور قيمة العملة الوطنية(1):

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج ، و ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها ، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك ، أو بغرض الاستثمار في الخارج ، و لاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة ، و لعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتتاب تدهور قيمة العملة الوطنية (2) .

5) تشويه المنافسة :

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، و تبقي مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة ، التي تتأثر بإغراءات المبييضين و المنظمات المافياوية ، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال ، و تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة .

6) إفساد مناخ الاستثمار(3):

(1) د/ رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1987 ، ص 257 – 299 .

(2) الدكتورة عادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 533 .

(3) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 195 .

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف ، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال ، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار ، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية ، يؤدي حكماً إلى إخفاء مصدر هذه الأموال و شرعنتها ، كما يضح كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية ، بصورة عشوائية و غير مدروسة.

7) تشويه صورة الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، و بالتالي تشوه صورة تلك الأسواق⁽¹⁾.

8) أثر غسل الأموال على نمط الاستهلاك :

إن هذه الأموال لا تنتج عن جهد إنتاجي أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها ، و بالتالي لا يحرصوا عليها و يندعم ترشيد الاستهلاك و يتم الإنفاق بالتبذير⁽²⁾.

المطلب الثاني : المخاطر الاجتماعية:

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة، ويرى البعض أن تضخم الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها ، يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي ، و إلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله (مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18)⁽³⁾.

و تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع ، من ناحية ارتباطها بالجرائم السياسية، فهي تمثل نوعاً من الأمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات ، و الناتجة عن تهريب الأموال و التهريب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الاختلاسات و النصب و الاحتيال و تزييف العملات الوطنية و الأجنبية ، و كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري و الفساد السياسي و تجارة الرقيق الأبيض... الخ

ثم إن تبييض الأموال يؤدي على حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة و منها :

1) اتساع الهوة بين العرض و الطلب في سوق العمل :

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيرها يؤدي على نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثم تعجز الدول

(1) من تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/3/16 .

(2) د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

(3) د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

التي هرب منها الرأسمال ، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات ، فضلا على الباحثين عن العمل من غير المتعلمين ، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة .

لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال و معدلات البطالة سوءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن اختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان .

و تشير الدراسات و التقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ، و تبلغ كثافة هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا ، و ضعف مثيله في أوروبا .

و لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجوة التمويلية فإنها تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين و الراغبين في العمل ، و من ثم علاج مشكلة البطالة .

و تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج ،إنما هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، و ما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنح و التبرعات و التسهيلات الأجنبية ، تتحملها خزانة الدولة و يتحملها الشعب كله ، في صورة ضرائب إضافية مباشرة و غير مباشرة ، و يعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر ، فلا يتيح للحكومة التغلب عن مشكلة البطالة .

و من هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط

الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع ، بعكس الاستثمارات المشروعة و المنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين ، و تخفف من حدة البطالة ، كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار ، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

و توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و 4.8 % في النرويج⁽¹⁾ ، أما عندنا في الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30 % من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، و المؤكد أن تجريم تبييض الأموال من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات كفيل بالحد من تنامي نسبة البطالة في الجزائر .

(2) انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة ، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها ، و تولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها أهمية قصوى ، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها ، مثلها مثل باقي مصادر الأموال المبيضة .

(3) تدنى مستوى المعيشة (1) :

(1) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 203 .
(1) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 203 .

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ و زيادة أعباء الفقراء ، و اتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، و يعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال و اختلال الهيكل الاجتماعي، و مشكلة الفقر، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع .

ذلك أن المكسب الذي يتحقق لبعض أصحاب المداخل غير المشروعة ، و نجاحهم في تهريب الأموال و تبييضها و استخدامها ، و انعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية و مستوى مداخلهم و مراكزهم الاجتماعية ، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية ، و إعلاء قيمة المال ، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان و إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج ، و سيطرة الجهل و الأمية على العقول بدلا من التعليم و الخبرة العملية ، إذ أن الجهل و الفقر و المرض مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير مشروع ، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة و القضاء على عمليات تبييض الأموال القذرة ، و نأمل اليوم أن نرى التحسن الملحوظ في مستوى المعيشة في الجزائر بعدما تم تجريم هذه الظاهرة بموجب القانون 04-15 من خلال التوزيع العادل للثروات ، و منح فرص العمل لليد العاملة النظيفة و الماهرة ، مما ينعكس إيجابيا على مستوى المعيشة في بلادنا .

4) الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل(1):

إن تبييض الأموال و ما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ، و يمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا ، إما خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة ، و إما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة .

5) استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر(1) :

(1) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 205 .

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كفاءات استثمار الأموال القذرة ، و كفاءات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر ، لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع ، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية و المتوسطة ، و بذلك تحقق أرباحا طائلة مضيئة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.

المطلب الثالث : المخاطر السياسية (2):

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر :

1) السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات و المداخل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، وإلى احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و أكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

2) اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة ، مادية و غير مادية ، منقولة و غير منقولة ، مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات ، و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، و من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات أمنية ، و هو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15 .

3) تمويل النزاعات الدينية و العرقية (1):

(2) نعيم مغنغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري ، دار الفكر العربي 1986 ، ص 142 .
(1) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 206 .

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

و في هذا الصدد نرى اليوم كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين الأوربيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف ، و في بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر السياسي و العسكري ، أين اكتشف مؤخرا نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغريت تاتشر ، الذي ثبت أنه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء ، كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية و بعض التقارير التي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية ، هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين والشخصيات العامة في العالم .

ضف إلى ذلك كله، نلاحظ كيف أن بعض الانقلابات العسكرية التي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في موريطانيا و الزاير و الكونغو و ساحل العاج و سيراليون .

و من أجل إلقاء الضوء على خطورة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال و قدرتها في السيطرة على القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية نعرض الجدول الآتي :

تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام 1991 بالمليون دولار⁽¹⁾

اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال	اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال

(1) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 207 .

24208.5	اليابان	6195.2	أستراليا
51773.2	إيطاليا	2558.2	النمسا
1710.1	النرويج	6614.9	بلجيكا
6325.5	إسبانيا	23294.1	كندا
6316.1	السويد	2959.0	الدانمارك
2227.2	سويسرا	1584.5	فنلندا
14203.5	بريطانيا	21587.1	فرنسا
282784.3	أمريكا	24559.3	ألمانيا
8369.5	روسيا	2213.7	الهند
		538.5	أيرلندا

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال

سنتطرق بداية إلى أساليب أو طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الوطنية (مطلب أول) ، ثم ندرس ذلك على المستوى العالمي (مطلب ثان) و هذا قبل التطرق إلى عقبات مكافحته التبييض (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : مكافحة جريمة التبييض على مستوى التشريعات الوطنية :

سنحاول أن ندرس بعض التشريعات الوطنية و كيفية معالجتها لمكافحة تبييض الأموال، وهذا من خلال النقاط التالية :

1) الولايات المتحدة الأمريكية :

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدولة اهتماما بمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة ، و خاصة تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ، فقد أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1997 م إلى أن حجم عمليات تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار يتم تحويلها إلى أموال نظيفة ، و هي تمثل ما مقداره

2% من الدخل العالمي⁽¹⁾ ، لذا فقد اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية مبكرا بهذه الظاهرة فقامت بإصدار قانون متعلق بسرية الحسابات المصرفية ، بغية تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال المتحصلة عن المخدرات أو التهريب أو القمار أو الاختلاس أو التهريب الضريبي ، ثم تلا هذا إصدار أول قانون خاص بمنع تبييض الأموال سنة 1986 ، حيث تم بموجبه اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة ، و صدر قانون آخر سنة 1988 يعاقب على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات .

وقد ألزمت هذه القوانين على المؤسسات المالية بما فيها شركات السمسرة والتأمين والمطاعم ومكاتب المحاسبة ، بإرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخل الداخلية IRS Internal Revenue Service .

عن كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، يقوم بها فرد واحد أو مودع في يوم واحد⁽¹⁾ ، وهذا لتقوم إدارة خدمة الدخل الداخلية (IRS) بتحليل تلك البيانات ومطابقتها مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفدرالية (FBI) .

وسنة 1997 أصدر المشرع الأمريكي قاعدة أو مبدأ يسمى Trapel rule of funds ومفاد هذه القاعدة أنه يجب على جميع هذه المؤسسات المالية الالتزام بما تتضمنه هذه القاعدة من تعليمات وإرشادات صادرة عن وزارة الخزانة الأمريكية لدائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية ، وهذه القاعدة تسري على انتقال الأموال إذا تمت بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة ، فعلى المؤسسة أخذ بعض البيانات الجوهرية والإبلاغ للسلطات الجنائية المختصة عن كل تحويل مشبوه .

والمقصود بالمؤسسات المالية طبقا لقاعدة trapel rule البنوك وسماسرة الأوراق المالية ، والكازينوهات الخاضعة لقانون سرية البنوك ، وأجهزة إرسال الأموال .

(1) الموقع الإلكتروني : W W W ESSAHAB . NET / VB / SHOW THRED . PHP ? T = 942 .
(1) الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 243 .

كما أن قاعدة trapel rule أو قاعدة حركة أو سفر الأموال يعمل بها بالنسبة للتحويلات التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دولار .

(2) سويسرا

تعد سويسرا من أكثر الدول زخما من حيث كميات المبالغ المبيضة ، فهي تدير ما يقارب 30% من ثروات العالم ، وتحتوي مصارفها على ألف وخمسمائة مليار دولار .

وقدرت المبالغ المبيضة كل عام ما يساوي 500 مليار دولار في كل أنحاء العالم ، وجزء من هذه المبالغ تجد مرتعا لها بالمصارف السويسرية⁽²⁾ ، لذا كان اهتمام سويسرا جاد لمحاربة هذه الآفة ، ففي عام 1968 اتفقت المصارف السويسرية فيما بينها وتحت رعاية البنك الوطني السويسري على قواعد تخص الحيطرة عند فتح الحسابات المصرفية وعند إجراء أية عمليات مالية .

وقد فرضت الاتفاقية المسماة *La convention relative à l'obligation de diligence* غرامة مقدارها 10 ملايين فرنك سويسري على المصرف المخالف ، ثم أدخل في قانون العقوبات السويسري نص المادة 305 التي مضمونها أن كل عمل من شأنه عرقلة تحديد مصدر أموال مبيضة ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات . كما اعتبر ذات القانون أن الموظف الذي يعلم السلطات المختصة عن ربيبة عن مصدر الأموال المودعة لا يلاحق بتهمة السر المصرفي حتى وإن كانت شكوكه خاطئة ، هذا رغم معارضة الكثيرين في سويسرا المتمسكين بقاعدة سر المهنة المصرفية المقدسة في بلاد المصارف .

ونشير إلى أنه صدر سنة 1998 قانون جديد في سويسرا يتعلق بتبييض الأموال بموجبه يلزم البنوك على التبليغ عن الحسابات المشكوك فيها ، كما يشمل هذا الالتزام المؤسسات غير المصرفية كالمحامين وشركات التأمين .

(2) غسان رباح ، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد ص 151 دار الفكر العربي .

3- ألمانيا⁽¹⁾

يعاقب قانون العقوبات الألماني في مادته 216 على جريمة تبييض الأموال وهذا بالسجن لمدة خمس سنوات على كل من يخفي أو يمنع أو يعرقل الكشف عن أصل أو موقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة، قام بها شخص عضو في عصابة منظمة ، كما تطبق نفس العقوبة على الشريك . أما من قام بعملية تجارية مع عضو في عصابة لأجل الحصول على عمولة فالعقوبة تصبح من ستة أشهر إلى عشر سنوات . كما أن القانون يوجب مصادرة الأموال أو الممتلكات ذات الصلة بعمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال ، بغض النظر إن كانت هذه الأموال غير المشروعة قد تحصل عليها داخل ألمانيا أم خارجها .

4- فرنسا

صدر بفرنسا بتاريخ 1987/12/31 قانون خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال المتأتية عن الاتجار في المخدرات ، وبتاريخ 1990/05/10 صدر مرسوم خاص لإنشاء هيئة تراكفين Tracfin التي أنيط بها دراسة وتحليل المعلومات لمكافحة التبييض ، ويفرض على المؤسسات المالية التصريح لهذه الهيئة بالمبالغ المسجلة لديها والتي تفوق مبالغها 50000 خمسين ألف فرنك فرنسي ، ثم صدر قانون آخر بتاريخ 1993/01/29 لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، إذ تلتزم المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة تراكفين حول أية عمليات مصرفية مشكوك في مصدرها ، وللهيئة التقدير في إبلاغ النيابة العامة . وفي تعديل المشرع الفرنسي الذي تم بتاريخ 1996/05/13 عاقب على جريمة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم في نص المادة 324 فقرة 1 إلى 6 ، و نصها كما يلي: المادة 324 -1 " التبييض هو عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول ، لمرتكب جنائية ، أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة .

(1) موقع الأنترنيت السابق .

يعتبر من قبل التبييض أيضا مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ، يعاقب على التبييض بخمسة سنوات حبس و بغرامة 375000 أورو .

المادة 324 -2 " يعاقب على التبييض بعشر سنوات حبس و بغرامة 750.000 أورو: ¹ عندما يرتكب بطريقة اعتيادية ، أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها ممارسة نشاط مهني.

² عندما يرتكب بواسطة عصابة منظمة .

المادة 324 -3 " عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 324 -1 و 324 -2 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال و المبالغ التي وقعت عليها عمليات التبييض .

المادة 324 -4 " عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال ارتكابها على الأموال و المبالغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد 324 -1 و 324 -2 ، يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم المبيض بها ، و إذا كانت هذه الجريمة مرتبطة بظروف مشددة المتعلقة بالعقوبات التي علم بها فقط .

المادة 324 -5 " في حالة العود ، يعتبر التبييض كالجريمة التي وقعت بمناسبةها عمليات التبييض .

المادة 324 -6 " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات نفسها .

أما عن العقوبات المكتملة ، المطبقة عن الأشخاص الطبيعية و المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ، فقد ورد في القسم الثاني من نفس المادة فقرة 7 على 9 .

5- لبنان :

تم تعديل قانون المخدرات الصادر بتاريخ 1946/03/16 بالقانون رقم 98/673 الخاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الذي صدر بتاريخ

1998/03/16 إذا للمرة الأولى أدخل المشرع اللبناني مصطلح تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه ، واعتبر فيه أن " تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الغير منقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف "

وقد جرم ذات القانون في مادته 132 وبعقوبات مختلفة كل من قام بـ:

- تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف موارد أو أموال مع إدراكه أنها متحصلة عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها .

-إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد والأموال والحقوق المتعلقة بها أو مصدرها أو مكانها مع العلم أنها محصلة من جرائم المخدرات .
كما أن المادة 156 تنص على مصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية عن الجريمة .

و قد صدر بتاريخ 20 أبريل 2001 القانون رقم 318 الخاص بتبييض الأموال والذي ألغى بعض أحكام قانون المخدرات السالف الذكر ، و قد حددت المادة الأولى منه المقصود بالأموال غير المشروعة ، و هي تلك الناتجة عن إحدى الجرائم :

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها ، الأفعال التي تقوم بها جمعيات الأشرار ، جرائم الإرهاب ، التجارة غير المشروعة بالأسلحة ، السرقة ، اختلاس الأموال العامة أو الخاصة ، التزوير .

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه :

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة
 - تحويل الأموال مع العلم أنها أموال غير مشروعة .
 - تملك الأموال غير المشروعة أو توظيفها لشراء أموال مع العلم أنها غير مشروعة.
- وقد نصت المادة الثالثة على معاقبة كل من أقدم أو تدخل أو إشتراك لعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية .

6- الجزائر :

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المنعقدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية ونظرا لما عاشته من أهوال ومآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته آثار سلبية على كل المستويات مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، ورغم أنه لم يتفطن لتجريم هذه الظاهرة مبكرا للقسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال ابتداء من المادة 389 مكرر و ماليها ثم القانون 05 , 01 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهم .

- وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة ، أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم .

كما نصت المادة 40 المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا.

ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى.

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

أما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى أمام القضاء ، فيكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة .

ونعني بالمثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لذلك ، وفي حالة ما إذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه ملزم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني في الوقت نفسه أو لم يوجد أي شخص مؤهل قانونا لتمثيله ، فإن رئيس المحكمة وبناء على طلب النيابة العامة يعين ممثلا عنه من ضمن مستخدميها⁽¹⁾ .

وبخصوص الجزاء فإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات للأشخاص الطبيعيين وعقوبات للأشخاص المعنوية؛

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج⁽²⁾.

- يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج⁽³⁾.

- يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة⁽⁴⁾.

- تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال

(1) انظر المادة 65 مكرر 2 و المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات .

(3) المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

(4) المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .

بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها ، في أي يد كانت إلا أنه إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

- إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات ، كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، وإذا تعذر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

- كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون ، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

ويجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة ، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها .

ب- بالنسبة للأشخاص المعنوية :

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر .

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .
و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين :

1. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
2. حل الشخص المعنوي⁽¹⁾ .

و عملاً بأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

1. إيداع كفالة .

2. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية :

3. المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
 4. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .
- و يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

المطلب الثاني :مكافحة التبييض على المستوى الدولي :

نظراً لما تمثله جريمة تبييض الأموال من خطر على الاقتصاد العالمي كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات أو المؤتمرات

1/اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات لسنة 1971 :

بصدور اتفاقية عالمية خاصة بالمخدرات فإنها تكون قد ألغت العديد من الاتفاقيات السابقة عليها نذكر منها :

- اتفاقية الأفيون لعام 1912 ، اتفاقية تحديد صنع المخدرات لعام 1931 اتفاقية مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى لعام 1931 ... الخ⁽²⁾ .

(1) ارجع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .
(2) أحمد بن محمد العمري ، المرجع السابق ص 105 .

وقد قامت اتفاقية 1971 بوضع التدابير اللازمة لتقنين استعمال المخدرات للأغراض الطبية والعلمية ، من خلال الرقابة على إنتاج وزراعة وتصدير واستيراد وتصنيع المخدرات ، إلا أن ما يمكن ملاحظته بشأن هذه الاتفاقية ، إلى أن الهيئة المكلفة بالمراقبة كان دورها ضعيف للغاية بيد أنه لم تزود بالأدوات التي تمكنها من أداء وظيفتها فضلا على أن الاتفاقية تفنقر إلى ردع الدول الأعضاء التي تخالف أحكامها ، كما أن الاتفاقية لم تتحدث عن مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقالية لعام 1988 :

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19-20 ديسمبر 1988 بفيينا ، وأدخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 ، وقد كان من ضمن أهداف هذه الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي التي تختبئ وراءه الأنشطة الإجرامية وهذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات⁽¹⁾ .

ونصت المادة الثالثة على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ، ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شأنه إخفاء الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات⁽²⁾ ، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال إذ أن نقل أو تحويل الأموال هو بطبيعته شيء مشروع ، لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم ودراية بأن هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، زيادة على أن يكون هدف الجاني هو إخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله .

و لا بأس أن نشير إلى أنه من أهم الموضوعات التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام

1988 ما يلي :

(1) المادة 5 من الاتفاقية .
(2) يلاحظ أن هذه الاتفاقية تقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات دون الأعمال غير المشروعة الأخرى ، كالرشوة و الفساد الإداري و السياسي ، و التهرب الضريبي و المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض .

- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين .
- تبادل المعلومات .

- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين⁽¹⁾ .

3- إعلان بازل Basle للمبادئ لعام 1988 :

تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة . وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعمليات استنادا على قاعدة " إعرف عميلك " .

ومن بعض هذه المبادئ التأكيد من شخصية العملاء ، الحيلة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي⁽²⁾ .

4- مؤتمر ستارسبورغ لعام 1990 :

ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوروبي ، ملتزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض ، مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد .

5- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995 :

انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة ، وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن المخدرات .
وقد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي وفعال لأجل مكافحة تبييض الأموال ، كما طالب المصارف في الدول الأعضاء بمزيد من التنسيق تسهيلا للكشف عن الحسابات السرية ، وما قد تحويه هذه الأخيرة من أموال ذات مصدر غير مشروع.

(1) د/ أحمد بن محمد العمري ، المرجع السابق ص 125 إلى 127 .

(2) د/ أحمد بن محمد العمري ، المرجع السابق ص 127 .

انعقد المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت من بين الموضوعات التي
نوقشت موضوع تبييض الأموال ، وقد خرج المؤتمر بعدة مبادئ أو أسس نجملها في
ما يلي :

6- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997 :

- مبدأ اعرف زبونك Know your customer ، فعلى المصارف أن تمحص عملائها وتتقصى عن مصدر أموالهم .
- مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة .
- مبدأ التعاون الوثيق بين الدول ، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم .

المطلب الثالث : عقبات مكافحة الجريمة :

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، إلا أنه لا تزال هناك عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة ، ولعل السرية المصرفية أهم هذه العقبات ، باعتبارها عقبة قانونية ، بالإضافة إلى عقبات واقعية وعملية أخرى تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى لذلك سنتطرق إلى هذه العقبات في ما يلي :

أولاً : عقبة السرية المصرفية :

يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة وتحديدًا بالواجب الملغى عائق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة .

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الواجب الملغى على عائق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتّم وتعاقب الإفشاء⁽¹⁾ .

(1) القاضي الدكتور روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ص 10 .

وتعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال ، حيث أنها تشكل حاجزاً دون الإطلاع على الودائع المصرفية وبالتالي ملجأ للأموال المشبوهة وفي ذلك يقول " زيغلر " أحد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف "(2) ، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعاً للإمكانيات المتاحة للكشف عليها ، هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل ، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله ، كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي وتشجع الاستثمار وتوفير الثقة بالائتمان المصرفي ، وعلى الرغم من مجموعة الإيجابيات التي تتسم بها هذه العملية من توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي إلا أن هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب عديدة وكثيرة كالتستر على الأموال القذرة لذلك نعرض بعض الأمثلة لأنظمة السرية المصرفية في بعض الدول منها الأجنبية والعربية.

I - السرية المصرفية في الدول الأجنبية :

1- السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية :

اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية بموجب قانون السرية المصرفية Bank secrecy Act الصادر سنة 1970 حيث أن هذا القانون يسمح بكشف سرية الحسابات المصرفية في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل ، كما يعطي هذا القانون للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس سنة أو الغرامة ألف

(2) د/ غسان رباح ، المرجع السابق ص 45 .

دولار 1000 أو كلتا العقوبتين .

وتقوم السلطات الأمريكية بالحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء من خلال ملاحقتها للمتهربين من تسديد الضرائب ، أو بمناسبة مكافحتها لعمليات تبييض الأموال القذرة عبر البنوك .

2- السرية المصرفية في فرنسا :

كانت تتم حماية السرية المصرفية في فرنسا بموجب المادة 378 ق ع (1)، باعتبار أن العاملين في البنوك مؤتمنون ضروريين على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم خصوصا أن التعامل مع البنك في الوقت الحالي لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد ، لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة التي كان يحق لها الإطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف (2) ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ 1984/01/24 ، ونصت المادة 57 منه على أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدما لديها ملزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من ق ع التي اعتبرت أن : " الأطباء والجراحين وسائر المكلفين بالوظائف الصحية وكذا الصيادلة والقابلات القانونيات وسائر المؤتمنين بحسب وضعهم أو مهنتهم على أسرار تسلم لهم يعاقبون بالحبس من (1) شهر إلى (6) أشهر وبالغرامة من 100 ف إلى 500 فرنك فرنسي إذا أفشوا هذه الأسرار خارج الحالات التي يفرض عليهم فيها القانون إفشاءها " .

(1) د/ بيار صفا ، السر المصرفي ، محاضرات مطبوعة على الآلة الناسخة ، الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق 1971 / 1972 .
(2) د / عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة ، عمان 1991 ص 168 .

III - السرية المصرفية في الدول العربية :

- السرية المصرفية في مصر (1) :

طبقت مصر نظام سرية الحسابات المصرفية عام 1990 بموجب القانون رقم 205 وذلك عقب حرب الخليج بين العراق والكويت ، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم 97 لعام 1992 ، بشأن سرية الحسابات في البنوك ، وقد أضيف القانون السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها ، وحظر على الجهات الرقابية أية جهات أخرى الإطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء ، وذلك بهدف جذب المدخرات المصرية ومدخرات أبناء الخليج التي اتجهت إلى هجرة بلادها عقب الغزو العراقي للكويت وتشمل السرية ، حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبي ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في حالات خاصة بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين أو بناء على طلب وزارة الاقتصاد و التجارة و مراقب البنك المركزي و مراقب وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية أو في حالة صدور حكم قضائي بالإطلاع على حسابات العملاء ، إذا كان ذلك ضروريا لبيان الحقيقة في قضايا الجرح و الجنايات مع وجود دلائل جديّة على وقوعها ، أو للتقرير بما في الذمة المالية بمناسبة حجز موقع لدى أحد المصارف الخاضعة لأحكام القانون .

ثم جاء تعديل سنة 1992 في القانون رقم 97 يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على حسابات أو ودايع أو أمانات أو خزائن العملاء ، و تؤدي كثرة الاستثناءات الموجودة في القانون إلى الكشف على حسابات العملاء السرية بسهولة ، مما يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرية .

و بالرغم من ذلك ، لا تزال هناك اعتراضات من البعض على السرية المصرفية الموجودة حاليا في مصر ، و يطالبون بإلغائها كلياً لمنع أصحاب المداخل غير المشروعة من غسل أموالهم ، بينما يرى فريق آخر ، ضرورة الإبقاء على سرية

(1) د/ حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ص 248 .

الحسابات الموجودة مع إصدار قانون خاص لمنع عمليات غسيل الأموال و ملاحقة الأموال المشبوهة .

2- السرية المصرفية في لبنان :

اعتمدت لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1956/07/3 ، حيث تعاقب المادة 579 من قانون العقوبات على إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعملون بها بحكم وضعهم و وظيفتهم أو مهنتهم أو فنهم ، دون أن يكون هناك سبب شرعي أو استعماله لمنفعة خاصة أو عامة .

و قد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق من خلال مقارنته أو مقاربتة لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة و من خلال اعتماده قانونا للسرية المصرفية ، متوخيا منها دوافع اقتصادية تهدف إلى جلب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد ، إلى جانب الدوافع السياسية و ذلك بهدف حفظ سيادة البلاد و استقلاله⁽¹⁾ .

و بموجب قانون 1956/07/3 ، تلزم المصارف الخاضعة لأحكامه بالسرية المطلقة إذ لا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة ، و سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية إلا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر و هي :

1- إذن العميل أو وراثته خطيا .

2- إذا حكم بإشهار إفلاسه .

3- عند وجود نزاع قضائي بينه و بين البنك بمناسبة الروابط المصرفية .

4- إذا تعلق الأمر بالدعاوى المترتبة على جريمة الكسب غير المشروع .

و قد جعل القانون اللبناني من إفشاء السر عمدا جريمة جزائية يعاقب عليها القانون بجزاء أشد من الجزاء المقرر في غيره من التشريعات حيث مثلا يمكن خرق السرية المصرفية بموجب حكم قضائي من محكمة في سويسرا و لا يجوز ذلك في لبنان إلا في حالات محصورة جدا .

(1) القاضي الدكتور غسان رباح ، المرجع السابق ص 136 .

و مهما يكن القول عن السرية المصرفية فإنها لا تزال تشكل عقبة أساسية و كبرى تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال و لكن السؤال المطروح هل هي العقبة الوحيدة أم أن هناك عقبات أخرى تشكل مانعا حصينا دون ملاحقة محترفي تبييض الأموال ؟

حتى و إن كانت جل التشريعات تحصر مشكلة مكافحة جريمة تبييض الأموال في عقبة السرية المصرفية إلا أن هناك عقبات أخرى تختلف مجالاتها يتم عن طريقها الدخول إلى عالم الجريمة البيضاء و التي تعيق هي الأخرى محاربة هذه الظاهرة وذلك ما سنحاول الوقوف عليه من خلال أمثلة من هذه العقبات فيما يلي :

ثانيا : ضعف أجهزة المراقبة :

لقد نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقق ، و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال و من هذه الأجهزة ، إدارة خدمة الدخول الداخلية (Internal Revenue Services (IRS) في الولايات المتحدة الأمريكية و هيئة تراكفين (Tracfin) في فرنسا ، و الوكالة المركزية الأسترالية (Hustrac) في أستراليا و لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان .

و مع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية المراقبة و الملاحقة محدودة إذ أنه من أصل 2800 تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل على القضاء 90 ملفا فقط ، و قد أشارت مجموعة العمل المالي (GAFI) إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة بالقيام بمكافحة التبييض⁽¹⁾ .

و لذلك من الضروري المضي قدوما في تعزيز نظام المراقبة و تفعيل أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسب من المخاطر القائمة ، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء

(1) Dr/ Jihad Azour : La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde , P 44 .

وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض ، تحول دون الفصل بين مختلف حلقات مكافحة .

ثالثا : عدم وجود نظام معلوماتية متطور :

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى الهدف المنشود أي مكافحة جريمة تبييض الأموال .

و تعتبر استراليا أبرز الدول التي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية ، و على الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع ، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول .

ومن هنا كانت الضرورة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة تحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها ، ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر فيها ، و ذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق و سري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها ، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية ، بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحويل و تحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها و أوجه استثمارها .

بالإضافة إلى ضرورة وجود نظام معلوماتية متطور يجب إعادة الكفاءة وتخصيصية العنصر البشري الذي يلعب دورا هاما في التحليل و المراقبة ، كما يجب إعطاء أجهزة المركز الرئيسي سلطات و صلاحيات عملية و علمية من أجل إجهاض أية محاولة لتبييض الأموال ، كحق إخطار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تستدعي التحرك و الملاحقة .

رابعا: عدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق :

إن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع و السحب ، حيث فرض قانون السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا على البنوك إبلاغ إدارة الضرائب (IRS) عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار (10000 دولار)، و عن كل عملية دخول أو خروج لعملة أجنبية تزيد عن خمسة آلاف دولار (5000) دولار، غير أن بنوكا عدة لم تلتزم هذه التدابير ، الأمر الذي أدى إلى فرض غرامات مالية عليها .

و يتضح أن جل المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال ، و ذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية ، كما أنها لا تكثر لبروتكول التحقق من صاحب الحق الاقتصادي خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بالملايين الدولارات ، مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة الكبرى على الرحب و السعة ، مفرطة بالمصلحة العامة التي تقتضي مكافحة في سبيل مصلحتها الخاصة ، و الواقع أن شروط نجاح مكافحة يتطلب موقفا متيقضا من المصارف يشكل منطلق كل مكافحة للتبييض ، علاوة على كونه خطوة احترازية و تعاونية مع السلطات المختصة ، إلى جانب التشاور و التعاون بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطات مراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام و جعله ممكن التحقيق و هذا يتم عن طريق عدة مبادئ يجب أن تحترمها المؤسسات المالية و هي :

- 1- معرفة الزبون و التحرك لاتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال .
- 2- متابعة حركات رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة ، و التبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركزة المعلومات .
- 3- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين .
- 4- توعية موظفي المصارف و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض .

خامسا: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي :

إن انعدام الخبرة في كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين بالقطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص ، تشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض ، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إضفاء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم ، و أمام هذه العقبة الكبرى يجب تدريب و تنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الإجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها و كذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال .

وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبه محليا و عالميا على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي و طرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع ، أو تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه و الحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة لإخفاء حقيقة مصدر أموالهم .

بالإضافة إلى تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو المشكوك في مشروعيتها وفقا للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها في المجتمع ، و كذا التدريب على الوصول إلى قرائن التي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية و محاولات إخفاء حقيقة الدخول الناتجة عن هذه الجريمة بعيدا عن أعين السلطات الرسمية أو أجهزة الرقابة المتعددة ، كما يجب أن تشمل البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم و تنمي مهاراتهم و قدراتهم على اتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال .

سادسا: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي :

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية ،
كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة ، و دفع ثمنها نقدا و يحبذ
الكثيرون استيفاء ثمن صفقاتهم نقدا ، نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال
الأموال و إمكانية الاستفاداة السريعة من فوائد الاستثمار الفوري ، و عليه يكون من
الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا .
و كان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال قد نص
في المادة الأولى منه على ما يلي(1):

Art 1 : Any cash payment of a sum greater than that fixed by decree
(variant by order of the minister of finance).

Shall be prohibited .

أي : انه يجب منع الدفع النقدي عندما يتجاوز المبلغ حدا معيناً (يحدده قرار صادر عن
وزير المالية) على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ، قيمة الممتلكات و ليس قيمة
المدفوع، إذ يمكن و على سبيل التهرب من هذا المنع أن يسقط المبلغ إلى أجزاء لا
تتجاوز السقف المحدد ، بحيث يتم إيفاؤه على دفعات و مبالغ من ذلك السقف .

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى الإشارة إلى أن الربط بين المخدرات وغسيل الأموال أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط ، لكن لم تلبث الجهود العلمية والبحثية أن تبينت التمييز بينهما ، بل تتجه الآن إلى القول بظهور مصادر جديدة للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من المخدرات مثل أنشطة المقامرة وتحديدًا عبر الأنترنت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي المتفشي بالخصوص في الدول النامية .

ورغم تجاوب الجزائر على غرار العديد من الدول لما دعت إليه اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات المبرمة خلال سنة 1988 ، وذلك بإصدارها لقوانين تتصدى لهذه الظاهرة و مخاطرها ، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها وتعدد وتعقد التقنيات التي تستعمل فيها ، وهو ما يحتم ضرورة تضافر الجهود على المستوى العالمي للحد منها ، وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى جملة من الاقتراحات نرى ضرورة الأخذ بها للقضاء على هذه الآفة وهي كالتالي :

* فيما يتعلق بالإطار القانوني :

1- إن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات يمكن غاسلي الأموال النفاذ من خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة ، وهو ما يحتم على الدول ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض ، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ بالإضافة إلى تبيين خصائص النظام المالي والأنشطة البنكية ، وبهذا تتضح بشكل دقيق الصور الجرمية المتعين اتخاذ التدابير لمكافحتها وهو المدخل الإستراتيجي لإيجاد آليات المكافحة .

2- ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى نص جنائي خاص يعكس كافة جوانب هذا النشاط ، وإعطاء مثل هذا النص فعالية كبيرة فإنه يتعين الأخذ بالتدابير الآتية :

أ- الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم ، وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط ، وفي ما يخص الركن المعنوي فإنه ولضمان ملاحقة جزائية فعالة يجب أن يتم تحديد نطاق العلم بالقانون ، وإزالة كل التباس في هذا الصدد .

ب- اعتبار جريمة تبييض الأموال واستخدام عائداتها جريمة غير قابلة للتقادم ، أو جريمة مستمرة لا يبدأ تقادمها إلا منذ اليوم التالي لإنهاء النشاط واستخدام العائدات .

ج- اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن ، وذلك بتشديد العقوبات خصوصا المالية منها .

3- ضرورة تعميق أو اصرر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الآفة ، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها ، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة ونرى أن ذلك يتم من خلال التدابير التالية :

أ- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

ب- ضرورة إصدار اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة ، وذلك بتجريمها وتجرير كافة الصور المرتبطة بها وهذا في إطار منظمة الأمم المتحدة .

ج- إنشاء وكالة أو مؤسسة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي ، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك .

د- إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين ، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.

هـ- التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين بإعتباره آلية مشجعة للمكافحة .

و- جعل نظام الاختصاص الجنائي الدولي بملاحقة هذا النشاط الإجرامي لكافة الدول التي وقع على إقليمها نشاط التبييض أو استخدام عائداته ، بدون الانتقاص من مظاهر السيادة القضائية الوطنية ، بحيث ان اتفاقية فيينا تقرر أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم على إقليم طرف آخر بمباشرة الإجراءات التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بمقتضى قانونه الداخلي .

ي- الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على إقليم دولة ما أمام محاكم الدول الأخرى ، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي وقعت فوق إقليمها عمليات التبييض أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات .

* فيما يتعلق بالإطار المصرفي :

باعتبار أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض نظرا لدورها المتعاطم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية ، وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي ، فإن البنوك ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة التبييض وهذا لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة من جهة ، ومن جهة أخرى للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال .

ولتقوم البنوك بدور فعال في هذا المجال فإنه يتعين الأخذ بإستراتيجية تقوم على الأسس الآتية :

1- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها وهذا لتفادي ما حدث ببلادنا خصوصا من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري .

- 2- ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات التبييض ، وهذا ما تم في بلادنا من خلال مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال والذي أقر صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وضرورة توفرها على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- 3- ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في البنوك على شكل خلايا استعلام وهذا لأجل مكافحة استخدام الحسابات والخدمات البنكية في عمليات التبييض ، وهذا مكرس في بلادنا من خلال خلية الاستعلام المالي المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي صادر في أبريل 2002 ، والتي منحت لها في مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال صلاحيات واسعة للتحقيق والتحري في مصادر الأموال على ضوء الملفات التي تخطر بها مختلف البنوك واللجنة المصرفية .
- 4- على البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل ، وتحديدًا لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وكذلك التوثق من مصدر الأموال ووجهتها ، وقد جاء مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال ضمن هذا الإطار بحيث فرض على البنوك التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية ، مع الاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر هذه الأموال ووجهتها .
- 5- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة .
- 6- اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في هذه الجريمة ، وفي هذا السياق أقر مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات مالية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام هذا القانون ، وضاعفها إذا تعلقت المخالفة بالخاضعين أو المكلفين بالإخطار .

*فيما يتعلق بجانب التأطير البشري والكفاءات :

1- ضرورة إيجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية في كليات الحقوق ومدارس الدرك والشرطة والمعاهد المصرفية والإعدادية المعنية بهذا المجال ، وذلك لتأطير كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية .

2- ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية وهذا لكون الكثير منهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في جرائم تبييض الأموال ، وذلك لتشعب وقائعها وتعدد أطرافها وكثرة المستندات التي تحتاج إلى فحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات .

3- بالنسبة للبنوك فإن الخطورة تكمن في عدم تعميمها لأدلة وطرق المكافحة على كافة موظفيها وانحصارها في فئة الإدارة العليا، وهو سلوك خاطئ لأن أكبر عمليات التبييض كشفت في الغالب من طرف موظفين حذقين لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزبائن أو أشخاص إدارات البنك ، وعليه فيجب إخضاع الموظفين إلى برامج تدريبية عملية تتناول تحليلا معمقا لحالات تتصل بأنشطة دوائر البنك المختلفة ، وهي حالات إما واقعية أو افتراضية لكنها بالنتيجة حالات يمتحن فيها قدرة الموظف على التقاط ما يسمى بالحالة المريبة .

في الأخير وبالنظر إلى كون ظاهرة تبييض الأموال بكل آثارها الضارة على المجتمع والأمن والاقتصاد حديثة نسبيا ، فإن مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من اتساع نطاقها وتفاقم أضرارها هو واجب علمي يتطلب إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم المقترحات – وهو ما حاولنا القيام به من خلال عملنا هذا المتواضع ، وإن كنا نأسف لكوننا قد أنجزناه في ظل عدم اكتمال المنظومة القانونية الشاملة المحاربة لهذه الآفة ، ومن جهة أخرى هو واجب ميداني يقتضي سلامة التطبيق لقواعد الإجراءات الجزائية بصورة صحيحة تضمن عدم التعرض للبريء وعدم الإفلات للمذنب ، وهذا لنواكب التطورات الجارية على المستوى العالمي ولأجل أن تبقى العدالة في خدمة الفرد واستقرار المجتمع .

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : باللغة العربية

(أ) - المراجع العامة :

- 1- د/ أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار النخلة .
- 2- د/ أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 2002 .

- 3- د/ أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني دار
النخلة 2003 .
- 4- د/ أحمد لعرابة – دروس و محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة الدفعة 13 من
السنة الثانية ، السنة الدراسية 2003-2004 بالمعهد الوطني للقضاء .
- 5- د/ حسن المرصفاوي – قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية
1993
- 6- د/ حسين كامل مصطفى – الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية
العربية المتحدة – مكتبة القاهرة الحديثة 1967 .
- 7- د/ عبد الفتاح الصيفي – المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية
عامة للمطابقة ، دار النهضة العربية طبعة 1991 .
- 8- د/ صبحي تادرس قريصة والدكتور عبد الرحمان سييري أحمد -مقدمة في
الإقتصاد دار الجامعات المصرية 1971 .
- 9- د/ محمد حسين هيكل- زيارة جديدة للتاريخ ، شركة المطبوعات للطباعة والنشر،
بيروت لبنان 1985 .
- 10- د/ محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة
العربية، الطبعة السادسة .
- 11- د/ رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة الكويت 1987.

ب- المراجع الخاصة :

- 1- د/ أحمد بن محمد العمري – جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكات 2000 .
- 2- د/ سليمان عبد المنعم - ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة- مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت ، العدد الأول ، المجلد الأول سنة 1998
- 3- د/ مهدي أبو الفطيم – مقال حول جريمة غسل الأموال منشور في الأنترنت على الموقع . w.w.w. fadha .com .
- 4- د/ صلاح الدين السيبي – القطاع المصرفي وغسيل الأموال – عالم الكتب 2003 .
- 5- د/ رياض فتح الله بصيلة – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق القاهرة 1995 .
- 6- د/ جلال وفاء محمدين – دور البنوك العربية في مكافحة غسل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 .
- 7- الأستاذ نادر عبد العزيز – دراسة مقارنة – رسالة الماجستير في قانون الأعمال ، تقديم القاضي الدكتور غسان رباح ، منشورات الحلبي بيروت.
- 8- حمدي عبد العظيم – غسل الأموال في مصر والعالم – دار الفكر العربي 1997 .
- 9- سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية الطبعة 1999 .
- 10- عبد الله عبد العزيز – جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر .
- 11- د/ غادة عماد الشريبي – المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم 1999 .
- 12- نعيم مغبغب – تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري دار الفكر العربي 1986 .
- 13- عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ،

منشأة المعارف 1976 .

14- د/ عبد الرؤوف فطيش – النقود والتشريع المصرفي في لبنان 1994.

15- القاضي الدكتور روكس رزق – السر المصرفي المؤسسة الحديثة

للكتاب طرابلس .

16- د/ بيار صفا – السر المصرفي، محاضرات مطبوعة ، الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق للسنة الجامعية 1971 –1972 .

17- د/ عبد القادر العظيم سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة

مقارنة) مكتبة دار الثقافة عمان .

18- د/ غسان رباح – قانون العقوبات الإقتصادي – منشورات حسون

الثقافية بيروت 1990 .

19- د/ غسان رباح – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد .

20- مهدي محفوظ – علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي – دار الكتب

القاهرة

ج) النصوص القانونية :

1- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية

1991 .

2- القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية 1992 .

3- القانون 95-06 المتضمن قانون المنافسة.

4- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01

المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

5- قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني الحامل رقم 318 المؤرخ في 20 نيسان

2001 .

6- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155

المضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- 7- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
- 8- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا في ديسمبر 1988 .
- 9- قانون العقوبات الفرنسي الجديد – دالوز طبعة 2000 .
- 10- القانون الفرنسي 614/90 المؤرخ في 12-07-1990 والخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات .
- 11- القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13-05-1996 المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم .

د) الدوريات والمنشورات والمقالات :

- 1- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 16-03-1998 .
 - 2- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .
 - 3- مجلة الكويت العدد الأول الصادرة بتاريخ 01-01-1998 .
 - 4- نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 .
 - 5- ملحق الأهرام الإقتصادي بتاريخ 29-05-1998 .
 - 6- المحامي يونس عرب – دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، نشرت في مجلة البنوك الأردن – العدد الأول لشهر فيفري 2004 .
- هـ) مواقع على شبكة الأنترنت :

1) w.w.w.Fadha . com .

2) w.w.w.Essahab . net vb show thred . bh ? t = 942 .

3) w.w.w.Jorad . p.d.z .

ثانيا: باللغة الإنجليزية

BARBARA Webster and michel : S.M.G compbell :-
international money laundering – National of Justice (September
1998) Fesearch in Brief .

ثالثا : باللغة الفرنسية

- V- ander Bossard- la criminalité internationale . PNE . paris 1988

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
مقدمة	1
الفصل التمهيدي : ماهية جريمة تبييض الأموال	6
المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال	8
المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	8
المطلب الثاني : مصادر الأموال المبيضة	20
المبحث الثاني : آلية تبييض الأموال	32
المطلب الأول : أساليب تبييض الأموال	32
المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال	36
الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	40
المبحث الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	41
المطلب الأول : إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال	41
المطلب الثاني : تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة	57
المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال	67
المطلب الأول : الركن الشرعي	67
المطلب الثاني : الركن المادي	76
المطلب الثالث : الركن المعنوي	86

الفصل الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال ومكافحتها 99

المبحث الأول : مخاطر جريمة تبييض الأموال 101

المطلب الأول : المخاطر الاقتصادية 101

المطلب الثاني : المخاطر الاجتماعية 105

المطلب الثالث : المخاطر السياسية 109

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال 112

المطلب الأول : مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني 112

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة على الصعيد العالمي 121

المطلب الثالث : عقبات مكافحة 124

الخاتمة 134

المراجع 140

الملاحق بدون ترقيم

الفهرس 145